



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ النِّعَمِ

-مُؤَلِّفُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ-

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُسَيْنِي

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

سماطة * ان
وزارة الت
القومي
الكلية ١١/٣
~~الرقم العام~~
الرقم الخاص : ٢١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

في التعويد والحمد والشكر والزهّد

الحمدُ لله الذي أعطاني	من اليقين المحض ما كفاني
علمي القرآن والمناني	والسنة الواضحة البرهاني
وأشهد الله بأنّي عبده	مهادة الحق بما أعبدّه
وأنّ ما جاء به محمّد	من ربّه مصحّح مؤكّد
لا شك فيه مجلّا مفسّرا	مبيّنا مبرهنا مكررا
والحمد لله الذي قد خصنا	بأحمد أمتّه استخلصنا
أزّل ذو العرش عليه الوحيّا	وخصّه بخصه في الحميا
وزاده مادّبة القرآن	وهو على الأيّام غير فان
فعملوا عنه العلوم صحبه	صلى عليه وعليهم ربّه
فهم كانوا حتما أولى الأبواب	قد وثّقوا للحق والصواب
إذ بينوا الحلال والحراما	والفرض والسنة والأحكاما
أن لا يكون الناس كالبهائم	لا يعرفون واجب الأوام
جزأهم الرحمن عفا خيرا	إذ أقرّوا العلم لنا نأثرا

فَأَثَرُ الْأَوَّلِ لِلْأَخِيرِ حَتَّى انْقَضَتْ مَعَالِمُ الدُّهُورِ
وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ حُثَالَةٌ لَا يَهْقِدُونَ مِنْهَجَ الدَّلَالَةِ
إِلَّا بَقَايَا عِبَرٍ فِي دَهْرِنَا لثَقُلَ مَا نَحْمِلُهُ مِنْ إِصْرِنَا
لَكُنْى بِاللَّهِ أَسْتَعِينُ فِي كُلِّ حَالٍ وَبِهِ أَدِينُ
وَمُؤْمِنٌ بِالْغَيْبِ فِي مِيقَاتِهِ وَمَا تَرَى عَيْنَايَ مِنْ آيَانِهِ
وَإِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى جَدُّهُ نَزْدٌ قَدِيمٌ وَجَزِيلٌ رَفْدُهُ
لَيْسَ كَمَثَلِ اللَّهِ شَيْءٌ يَوْصَفُ حَتَّى بَدِيعُ حَكْمِهِ لَا يُصْرَفُ
أَحْمَدُهُ عَلَى الْهُدَى وَالْحَمْدُ لَهُ أَوْجَبُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ يَعْدِلُهُ
وَحَيْرُهُ مَا يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ عِلْمٌ بِهِ يَقْضِي الْبَرَهَانَ
إِنْ السُّمُوءُ لِسِوَاهُ شَاغِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَاهُ بَاطِلُ
وَإِنِّى نَظَمْتُ فِي السَّبْعِ الْمِائَةِ أَرْجُوزَةً مَوْجُوزَةً مِيرَاثِيَةً
مِنْ أَثَرِ أَثَرِهِ أَصْحَابُنَا تَهْوَاهُ حُبًّا مُشْفِقًا قُلُوبُنَا
فِيهَا بَيَانٌ لِأَوَّلَى الْأَلْبَابِ شَيِّعَتُهَا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ
أَقُولُ لِلْوَاقِفِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ عَلَى الَّذِي يَبْنِيهِ مِنَ الْأَثَرِ
شَرَطِي عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَطْلِعَا عَلَى شَفِيعٍ أَنْ يُزِيلَ الْقَذْعَا
مُسَاحِمًا يَقْبَلُ صَفْوَةَ الْمَعْدِرَةِ لِلْفَاضِلِ الْأَفْضَلِ لَا لِذِي الشَّرَةِ
كُلُّهُ عَلَى قَدْرِ الزَّمَانِ شَانُهُ هِمَّتُهُ يَعْلُو بِهِ جَنَانُهُ
رَوَى لَهَا قَدْوَتُنَا الْإِمَامُ وَخَيْرُهُ مَنْ جَادَتْ بِهِ الْأَيَّامُ
أَبُو سَعِيدٍ الْكَلْبِيُّ الْحَبْرُ أَفْضَلُ مَنْ سَيِّقَ إِلَيْهِ الْبَشَرُ

قد حملوا عنه النُّقَات السَّادَةَ علومهُ نِعَمَ الكَرَامُ القَادَةَ
جوابُ مَنْ يَعْرِفُ بالتَّأَكِيد عن شيخنا القاضي أبي سعيد
نَحْذُ بما سمعته واعملْ بِهِ فإنَّهُ لَمِنْ سِجَالِ غُرَبِهِ

الباب الثاني

في طلب العلم والتحذير من علماء السوء

عبادة من غير علم ناصبه وإنها لأهلها لقاعبه
والعمل القليل من ذى العلم قال للنبي المصطفى قولاً حسن
كلهم تلاميذه وكان وليه على أرض اليمن
من حدّ صنعاء إلى شاطئ عدن وقد روى عنه حديث يسفد
العلماء سبعة في قوله فعالم بكم علماء يعلمه
فذاك يصلى بملطى ذات اللهب وعالم يأخذ كمالسلطان
إن زاد يوماً علمه عليه وعالم لنفسه قد يفصب
استفغونى إني أفتيكم أفتى الورى فتوى غير علم
وعالم ليس يرى الضعافا وإنها لأهلها لقاعبه
والعمل القليل من ذى العلم قال للنبي المصطفى قولاً حسن
كلهم تلاميذه وكان وليه على أرض اليمن
من حدّ صنعاء إلى شاطئ عدن وقد روى عنه حديث يسفد
العلماء سبعة في قوله فعالم بكم علماء يعلمه
فذاك يصلى بملطى ذات اللهب وعالم يأخذ كمالسلطان
إن زاد يوماً علمه عليه وعالم لنفسه قد يفصب
استفغونى إني أفتيكم أفتى الورى فتوى غير علم
وعالم ليس يرى الضعافا

وعالمٌ متخذٌ لعلمه — مرؤة لعقله ونهيه
 وعالمٌ إن وعظ الجماعة — عتقها وسد باب الطاعة
 وإن أتاه واعظٌ بوعظه — يأنف إن قال له يحفظه
 وعالمٌ مكثُرٌ لعلمه — بزخرف مؤثرٍ في رقه
 يخلط في الآثار ما لا ينبغي — شجاء ما يشجو من التسوُّغ
 فهو لاء سبعة في النار — يوم يدعون إلى الخسار
 والدماء غريم ثلاثة — فـالمُ بالله ذو الوراثة
 وعالمٌ بأمره والنهي — أكرم به في غدوةٍ والمشي
 وعالمٌ بالأمر لا بالله — أدخله الشيطان في الملاهي
 وإن سألني سائلٌ ما الأمرُ — هي الحدود لا يليق النـكر
 وعالمٌ بالله إن يخشاه — وهمه يسمى لما يرضاه
 فليحذر العالم كلَّ الحذر — من قبل أن يؤخذ أخذَ القسرِ
 وليتق الله ويفضى بالأثر — وليسأل الأشياخ من أهل البصر
 فإن في الآثار آثار الساف — مغدوحة يعرفها من قد عرف
 واحفظ عن المختار ما قد قاله — صلى عليه ربُّنا وآله
 من جعل العلم الجليل مأكله — جرىء به من قبره بسائلة
 ما إن به من معرفة في وجهه — لأنه لم يخش لقياً ربه
 يوجد عن عائشة الفؤارة — في سفرها الباهر بالإنارة
 خير كنوز الانتفاع العلم — وأفضل العلم الربيع الحلم

وأزين الأنساب قيل الأدبُ وأوضعُ الأنساب فهو الغضبُ
خيرُ جلس الأديب العاقلُ وشرُّ ما استصحبَ فهو الجاهلُ
لا شرفٌ للمرء مثل التقوى وشرُّ ما فيه اتِّباعُ الأهوى
العقلُ كلُّ العقل في التفكيرِ وخشيةُ الله مع التبعيةِ
ولا رسولٌ عادلٌ كالحقِّ ولا دواءٌ نافعٌ كالرفقِ
ولا غناءٌ هو أشقى للفتى من حرصه في الجمعِ إِمَّا انعنا
فالزهدُ كلُّ الزهدِ في القنوعِ والطاعةُ السكبرى مع الخشوعِ
لا عيشةٌ أهنى من العفافِ والنعمةُ الصحةُ يا مُصافي
ولا دليلٌ واضحٌ كالصدقِ وأدوَأُ الداءِ إذاً في الحقِ
لا حارسٌ أحفظ من صمتِ الفتى يزبهُ القوقيرِ حيث التفتا
لا غائبٌ أقربُ للإنسانِ من رائدِ الموتِ بلا نسيانِ
شريعةٌ والله ما أمرها على اللسانِ الجلدُ يقشعُرها
لا بدُّ أن يشربها الجميعُ وبمـدها يضمُّها البقيعُ
والله ما أصبحَ حياً عارتهُ إلا وأزبى فيهم تجارتهُ
كلُّ عزيزٍ عنده ذليلٌ تذهلُ من صيحتهُ العقولُ
ذلك أمرُ ربنا قد قدره ونحن مقدورن دون المقدره
كأسٌ يدورُ في جميعِ الأممِ ونشره كرهاً كأهلِ القِدمِ
ربُّ أعنى في نزولِ الموتِ إذا دهأني بحقوقِ الموتِ
الحمدُ لله على التيسيرِ حمداً له ينمو مدى الدهورِ

وأسألُ اللهَ لِي الإعانةَ لأتَى متَّبِعٌ برهانةَ
 أرجو من الله لِي المثوبةَ يومَ الجزاءِ المحضِ للعقوبةِ
 لأتَى فِي زَمَنٍ بَدُوهُ قد نبذُوا العلمَ وَأَزَمَنُوهُ
 هِمَّتْهُم دُنْيَاهُمْ العَرِيضَةُ قد ضَيَّعُوا السَّفَةَ والفَرِيضَةَ
 لأنَّ خَيْرَ العلمِ مَا يَحْوزُ بُرْهَانَهُ يُظَاهِرُهُ التَّمْيِيزُ
 نَظُمْتُ مَا شِئْتُ مِنَ التَّقْيِيدِ عَنْ ابْنِ بَرَكٍ السَّيِّدِ المَعْمُودِ
 عَبْدُ الإِلَهِ حَامِلُ العِلْمِ عَنْ الأَشْيَاحِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى وَالفِطَنِ
 عَنْ النَّبِيِّ المَصْنُوعِ وَصَحْبِهِ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ
 أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَثِّرَ مِمَّا أَثَرَهُ مَخْتَصِراً فِي الشَّرْعِ مِمَّا فَسَّرَهُ
 مُؤَيِّداً بِالْحُجَجِ المُنِيرَةِ بِدَرْفِهِ ذُو الفَضْلِ وَالبَصِيرَةِ
 يَقَعُ كُلُّ حَاسِدٍ مُعَانِدٍ أَعَدَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الفَوَائِدِ
 وَكُلُّ مَا اسْتَحْسَنْتُ مِنْ فُصُولِهِمْ عَرْضاً عَلَى أَصُولِهِمْ
 وَكُلُّ مَا وَافَقَهُ كَقَبَّةُ وَكُلُّ مَا خَالَفَهُ رَدَدْتُهُ
 يَا سَالِكَا مَحَبَّةِ الإِسْلَامِ وَثَّقْتَ لِلرَّشِيدِ وَللِإِنْعَامِ
 مَالِكٌ فِي قَصْدِكَ مِنْ مُسَامِي غَرَسْتُ خَيْرَ الغُرْسِ غَرَسْتُ نَامِ
 يَمْلِكُ عَلَى البَرَاذِخِ الشُّمَامِ يُنْجِي مِنَ الحَيْرَةِ وَالْآثَامِ
 إِنْ أَنْتَ مِيزْتَ الصَّحِيحَ وَالتَّنْفَلَ وَلَمْ تَسْكُنْ بِمَا يَفُوتُ مُشْتَغَلِ
 إِذَا أَنْتَ عَنْهُ هِيَ الإِشَارَةُ إِلَى ابْنِ بَرَكٍ فَافْهَمْ العِبَارَةَ
 أَرْبَعَةٌ خَالَقُهُمْ يَمْتَقِنُهُمْ وَإِنِّي لَذِي الْحُجَى أَنْعَمْتُ

أولهم شيخٌ كبيرٌ زانى والقاسر الحالف بالأيمان
والثالث المحتال عغد فقره كالغلب الزائع عغد فقره
والرابع الإمام ذاك الجائر لا خير فيه أيها المفاخر
وسنة لا ينبغي أن يصبحوا ماذر في جو السماء كوكب
هو الكذوب والغضوب والذي يفدر والفاحش بالقول البذي
ومن يرى في مجلس تكبرا ومبغض الناس بلا ذنب يرى
يوجد في الآثار آثار السلف إن الفتى من ذى الحجب إذا اعترف
بقدر الله فإن أن أحزمه لباطل يصدع حقا عزمه
فإن عرفت الفضل في البراءة فوصلهم من أكبر الرزايا
ومن يثق بالناس فهو عاجز والمستبد دونهم ففأثر
ركونٌ هناك في الدنيا محق فلا تميلن إلى الدهر العفق
رؤى لنا عن النبي المصطفى صلى عليه ربنا وشرقا
خيركم من حسنت أخلاقه فذاك حلوه طيب مذاقه
وفي اللقاء يذهب الأحزان ببشره إذا لقي الإخوان
وخيركم أبركم بأهله لا من يشوب علمه بجهله
قال النبي المصطفى محمد صلى عليه الله وهو يشهد
إن ثلاثا من خصال الخير إذا اجتمعن في الفتى الوقور
أولها برضى قضاء الله في كل حال كافى الأوامر
والصبر في الأمر المهم وشدة البأساء والزلازل

وبعد هاتين الدعاء في الرخا
لا يقبل الله دعاء الفاجر
وقيل لما دُفِنَ النبي
قال مفاد لا يرون شخصه
لأن في الله العظيم خلفا
وفيه سلوان من الغزاء
وفي الإله درك من كل ما
ما صحبتي فبالإله فثقوا
إن المصاب منكم من يحرم
روى لنا عن النبي المصطفى
لقوله رهبان خير أمتي
إن الجلوس ساعة في المسجد
ولا تكونوا حلقا تذاكروا
لكنكم تقابسوا العلوما
فقد يقال إن حفظ مسألة
ثلاث في ستين عاما تُضرب
فكيف ما يفاسب الحليم
لو مثل الجهل لكان قردا
يا إخوتي في مذهبي تعالوا
لعل أن يسهل ما قد شمخا
إلا دعا الأبرار ذي البصائر
صلى عليه ربه العلي
ويسمعون القوم منه نصه
من كل حي هالك إذا عفا
ويشف من سقم عظيم الداء
قد فات تبليغا لكل الملأ
طوبى لكم يا آله أن تقفوا
النواب أو يكتم ما قد بعلم
صلى عليه ربه ومن وفى
عمارة المسجد بالحقوة
أفضل من مجالس التردد
دنياكم فإنها الكبار
واغتموا العالم والحكما
أفضل من قيامه بالأناله
فكيف ذا عما يفيد يرغب
في دخر ما يبقى وما يدوم
بعدا لأهل الجهل بعدا
إلى الهدى فالقوم قد تمالوا

فَاتَّبَعُوا آثَارَ أَهْلِ الدِّينِ فَالْمَرَّةُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرِينِ
إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا تَكْبَرًا فَهُوَ وَضِيعٌ سَاقِطٌ حَيْثُ انْبَرَى
وَفَاخِرُهُ مَفْتِيخَرُهُ بِفَفْسِهِ نَعْدُ عَنْ قَدْ نَسَى لِأَمْسِهِ
مَا نَفَرُ مَنْ أَحْيَى مِنْ تَرَابٍ وَبَعْدَهُ حُطٌّ مِنَ الْأَصْلَابِ
لَوْ يَمْلُ الْفَاخِرُ وَالْمُخْتَرَفُ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ الْمُحْرَفُ
وَتَرَكُوا حِرْفَةً مَنْ يَبِيدُ وَانْتَظَرُوا بِأَتِيهِمُ الْمَزِيدُ
وَقَالُوا لَوْ تَسْبِيحَةٌ تَقَسَّمَتْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ كَمَا إِنْ سَمَتْ
أُزْبِتْ عَلَى كُلِّ جَمِيعِ الْأَرْضِ فِي طُولِهَا وَعُمْقِهَا وَالْعَرْضِ
سَبْعِينَ ضِعْفًا وَالْإِلَهُ قِيمٌ يَعْلَمُ حِفْظًا كُلَّ مَا يُقَدِّمُ
وَالْبَيْتَ فِيهِ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ نَجِيرٌ بَيْتٌ مَا لَهُ مُبَاهِي
وَكُلِّ بَيْتٍ خَالِيٍّ مِنْ ذِكْرِهِ فَذَلِكَ مَيِّتٌ بَيْتُهُ كَقَبْرِهِ
لَا تَصِفِ اللَّهَ بِأَيِّنَ وَمَتَى وَلَا بِكَيْفٍ فِي الْكَلَامِ يَا فَتَى
لَيْسَ لَهُ مِنْ غَايَةِ تَحْدُ وَلَا لَهُ نَهَايَةُ نَعْدُ
هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ كَالْأَشْيَاءِ وَهُوَ إِلَهُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ يُخْزَى بِالنَّارِ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ يُجْزَى
قَتْرُهُ اللَّهُ عَنِ الْأَضْدَادِ كَمَا تَنْزَّهُهُ عَنِ الْأَوْلَادِ
حَتَّىٰ بَدِيعٌ وَهُوَ فَرْدٌ صَمَدٌ مَهْمَنْ عَزَّ وَجَلَّ الْأَحَدُ
وَأَهْلٌ بِمَا فِي دَفْتَيْنِ الْمَصْحَفِ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ بِذَلِكَ فَاسْتَفِ
وَاللَّهُ قَدْ قَالَ لَنَا إِذْ حَكَمَا اتَّبِعُوا لِلصَّادِقِينَ الْكُرَمَا

لم يَأْذِنْ الرَّحْمَنُ بِالْكَيْفُونَةِ إِلَّا مَعَ الْوُجُودِ بِالْذِّفُونَةِ
 قُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ الْأَمَانَةُ عِنْدَكَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْإِبَانَةِ
 عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْهَوَاءِ
 فَلَمْ يَطِيقَنَّ حَمْلَهَا لِثِقَلِهَا وَحَمَلَتْهَا نَفْسُنَا لِجَهْلِهَا
 هِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ قَالُوا وَالصَّدَقُ قَالُوا وَوَفَاءُ الْعَهْدِ
 وَكُلُّ مَا حَرَمَهُ التَّنْزِيلُ أَمَانَةُ الرَّحْمَنِ فَاخْلِيلُ
 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ جَانِبُهَا لَا تَطُورُوا أَرْضَ الشُّكُوكِ أَبَدًا
 لَا تَطُورُوا أَرْضَ الشُّكُوكِ أَبَدًا فَالْحَقُّ فِيهِ سَعَاءٌ وَرَاحَةٌ
 عَلَيْكُمْ فِي دِينِكُمْ بِالرَّفْقِ وَالْإِقْتِصَادِ وَعَمَلُوا بِالصَّدَقِ
 لَا تَطْلُقُوا عِفَانًا سَوْءَ النَّفْسِ تَرْمِي بِكُمْ فِي قَمَرٍ مُنْمَسٍ
 فَإِنَّكُمْ فِي الْخَلْقِ خَيْرُ أُمَّةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْكُمْ جَمِيعَ الْغُمَةِ
 فَقَابِلُوا اللَّهَ بِمَا يُرْضِيهِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ فِي الْقَنْزِ
 فَإِنَّهُ يَقْبَلُ عِبَادَهُ إِنْ صَدَقَ الرَّاغِبُ فِي اعْتِقَادِهِ
 فَالْأَمْرُ جَدُّ فَدَعِ لِلتَّهْوِينِ وَاتَّخِذِ الصَّبْرَ إِذَا قَرِينَا
 مَنْ لَكَ يَا مَغْرُورُ بِالْأَمَانِ وَقَدْ تَرَى دَائِرَةَ الزَّمَانِ
 أَيْنَ أَخِيَّ عِلْمًا الْأَبْرَارُ أَيْنَ الْمُلُوكَ الصَّادِقَ الْأَخْيَارُ
 أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ جَرَتْ بِهِمْ وَاللَّهُ أَفْرَاسُ الزَّمَانِ

فهل نحسُّ منهم حَسِيصاً أو اتخذت منهم جليساً
 ألم يكونوا جمعوا الثراء واستدجروا الأشراف والظلماء
 ألم يكونوا نكحوا النساء وملكوا الأعبيد والإماء
 ألم يكونوا أكلوا اللذيذا وشربوا المشار والنبيذا
 ألم يكونوا ركبوا الخيولا وشيدوا القصور والطلولا
 ونحن لاشكٌ ولا امتراء بسرى بنا الإصباح والإمساء
 حتى نوافى لبلاد القوم ما أمسهم إلا كثر يومى
 من لى لقد أربى على الأسف عما قليل مثلهم مختطف
 وليس يعنينا هفاك الالهف إن ضمني عن الأهيل الحدث
 فما أقل عثرتى عما ذا لم أستطع عن دفعه ملاذا
 ساحت نفسى فى ارتكاب الأهوى ولم أجـر حبلىا للتعوى
 وقد أنانى رائد المنيه ويستجيش باطن الطويه
 من ذا الذى يعذرني بجهلى وما أحسُّ أحداً كمثلى
 لكن عفواً الله من ذنوبى أوسع أن يجعل من نصيبى
 لا آيس من رحمة ولا قنط ما شاء الله تعالى كأن
 إذا ذكرت سالف الذنوب بيد الخيرات والخزائن
 وإن أقامها بعفو الله تشدُّ من أذكاره كروبي
 أسألك اللهم علماً نافعا فعفو له مباهى
 ورحة منك وفضلا واسعا

وأصليح اللهم لي ذريتي فأنت ربى عالم بنيت
 يارب سلطانا نصيرا هب لي فأنت ربى حاكم بالعدل
 أشكو إليك فاسمع الشكاية سبحانه اللهم لا لغاية
 لتملك البنية أجمعينا آباءم نمت والبنينا
 لتصبح الأرض من الجهات مشرقة بالدين والآيات
 والعلاء قادة البرية فى الأمر والنهى م التقية
 لأن من إجلال ذى الآلاء إجلالك العالم ذا الأنباء
 من وقّر العالم أو من خدمه فربه فى الملائكة عظمة
 سعادة الإنسان فى يقينه وهلكه لا شك عند ميقينه
 وورع الإنسان رأس دينه فلا ترايله وكن فى كونه
 والفحص دين فى اعتراض الشبه إذا رعت فى رياض الزهه
 إن قال يوما قائل ليسمعك ما أول النعمة هات ما معك
 فقل له الحياة أولى النعم والفضل بالموجود لا بالنعم
 وإنها لنعمة جليه لكل من وفق للفضيله
 إن قال من قال الحياة ماهية فقل له العقل كفيت الداهية
 لأن بالعقل الفتى يميز للحسن والقبح وليس يعجز
 من حرّم العقل فلا يخاطب ولا على نهمة يعاقب
 قال أجبني ما تمام النعمة فقل له الإسلام سد الثلثة

قد رضى الله لنا الإسلاماً ديناً
 وارفع الشكر لرب العزة فإنه إذا فهمت النهزة
 إن قال ما أقبح شيء فيكما
 إن قال ما أحسن ما رزقته
 إن قال أى المؤمنين أعلم
 إن قال ماذا أفضل العلوم
 إن قال أى العلم ذا نخبه
 فقل له معرفتى بدينى
 فكل من جانبه قلاه
 إن قال أى القول فى الأقوال
 قل قول من يدعو إلى الرحمن
 محبتي لمن به تمسكا
 والأمر بالمعروف رأس نيتى
 إن قيل لى بم العجاة تحصل
 لا ينجو إلا من يكن ولياً
 إن كنت ذا تسمع أو تطيع
 إن قال كم ذى عنذك البرية
 فؤمن مصدق تقى
 وثالث الأنوام ياسخى
 ديناً لئلا نركب الآثام
 فقل له العلم الذى علمته
 أجلبهم عقلاً هو المكرم
 معرفة الله بغير لوم
 وأى شيء لا يليك قربه
 به فراق لأهمل الشين
 لأنه لم يرض منه الله
 أحسن يا مستمع السؤال
 ويردع الفاس عن العصيان
 والله قد يقبل منه النسا
 والفهى عن المنكر من إرادتى
 قلت له إن قيل القوسل
 لربه فراع يا أخياً
 لله فى رحمته طموع
 ثلاثة عندى بالسوية
 وفاجر منه أنا برى
 عنه فذاك منه أجنبى

إن قال أنت مؤمنٌ في نفسك قل عند نفسي وبها أخبرتك
 إن قال عند الله أنت تدرى قلت فلا أدري دَعِ العجري
 إن قال من آمن فهو مسلمٌ فقل نعم والحق ليس يُكتمُ
 واعلم بأن جملة الإيمان قيل هو التصديق بالأمرانِ
 كذلك الإسلام أن يُسلما لله وهو الانقيادُ حيث ما
 إن قال ما الكفر فذاك التعطيه انعم الله أتيك التهنيه
 والظلم هو ظلماتٌ بعضها من فوق بعض يعرَى نقصها
 والمشق من بعد الدخول في الندى هو الفسوق الداعي إلى الردى
 كذلك الففاق للمفاق هو الخروج بعد عهد واثق
 فافهم هُديت هذه الأصولا إن تَقَفْها تهديك السبيل
 لا ترض عن نفسك بالقليل في طاعة المهيمين الجليل
 نهى حرونَ فاحرز الخطاماً من قبل أن تفاجيء الحماماً
 إن الأمانى خداع النفس ولبسها أقبحُ كل لبسٍ
 من يَفْهَمَ نفس السوء عن هواها فجفّيه الخلدُ غداً مأواها

الباب الثالث

في الولاية والبراءة

قلت له ابن السّفاح ينبغي بأن يؤمّ القومَ عند المبلغِ
 إن انتهى كان لنا ولياً إن ميّتاً كان وإلا حياً
 هو خسر من أبيه فاعلم وأمر والعلم بالتعلم
 وكل من تاب وأدّى الواجبا وأطرح الشكوك والمثالب
 أما للمصير لو على شعيرة نبرأ منه فاقف هذى السيرة
 يوجد في آثار أهل العلم يفقه الأشراف من ذى الحزم
 من كن فيه أربع الخصال فإنه في غاية الكمال
 إن حدث الناس فذاك الصادق وفي الأمانات له الحقائق
 ببر بالدين وبالأمانة من شأنه العفة والامانة
 إن عاهد القوم وفي بعهده ووعده حق بفيل قدره
 إذا اجتمعن في الفتى القفى فهو ولي خير أريحي
 قد أوجب الله له الولاية بغير شك فاسمع الحكاية
 قد حرمت غيبته علينا وهو يعادى كل من عادىها
 يكثر الرحمن من أمثاله يا ليتنى أويت في رحاله
 ورجل مات ولا ولايه فهل له ترحم للفاية
 قال نعم إذ صُرفت للنبيه من رحمة الله لنفسا للملانيه

أولها رسالة النبي لفصح منّا وأعجبني
والليل هذا والنهار رحمه وكم عاينا منه جلّ نعمه
إن الحياة نعمة لو قدرى بذوقها وطعمها للبشر
لم تمصر مولاك ولم تتبع ما النفس تهواه وما قد تدعى
قلت له مشافهاً لأنى ألقى الجبار فى التانى
قلت له أبقاك ربى سالماً وعمرو إماماً قائماً
أزيدُه تحية أتمها تقيّة فى خاطرى أضُمها
قال نعم على المعانى جائزُ إن ضمك المحفلُ والمفاوِزُ
قلت له الميت لما قُبِرَا كيف يقول من يُعزى البشرَا
بعظمُ الله لزيد الأجرَا ويَجبرُ الله لعمرو الكسرا

* * *

الباب الرابع

في النية وما يقوم به من الأدب

وما ينهى عنه

واعلم بأن النية العبادة والله قد علمها عبادة
والنية الصالحة المقامه هي التي بها الإله يكرم
قد قالها المختار في وصيته أن الفتى زمامه في نيته
من لم يقدم نية صريحه لعمل الخيرات والنصيحة
فذلك المغبون من نصيبه يوم الجزاء يا ويله من حو به
عليك بالإخلاص إخلاص العمل لله حتى يرضه عز وجل
وكُلْ حلالاً طيباً صريحاً واشرب من الماء الذي أبيض
والبس لباساً ما يوارى العورة حذرَكَ من ملبسة مشهورة
وانطق بما ترجو من الفلطق به مثوبة يلقى بها من ربه
إن تزعم اللسان في المحافل قد نلت فوزاً من ملك فاضل
والاكتفا من الكلام الصائب خير من الإهدار في المغائب
واعمل بما في دنق المصحف ولا تماشى مغرماً بالشرف
إن الأمل لا يقبّع إن سخا ولا يكون عائجياً قرحاً
واعمل من الخير الذي تطيقه حسبك منه لو نأى طريقه
واستغفر الله بكل ساعه فإنه من أربح البضاعة

واحذر بأن تفجأك المنيه وأنت لم تعقد للبليه
واعلم بأن الفوز في المواقه لصائب الحق مع المسابقه
واسأل أولى العلم ذوى البصيره فى كل ما يشكل عند الحيره

الباب الخامس

في الصمت وفضائل الذكر لله

وَحَرَّكَ الْقَوْمَ اللِّسَانَ ذَاكِراً به الإله باطناً وظاهراً
واعلم أخى بأن كل لفظه مكتوبة قد حفظوها الحفظه
وأقلل بما تستطيع من كلامك فإنه يأخذ في هلاكك
فما فة اللسان لا يأمنها ذو كرم إلا الذى يسجنها
ما النفس إلا أمرأها كلهم إلا أولو العلم وهم أقلهم
يا ليت شعري أنى فرطت وفي بحار زلتى غرقت
أريد أن ألق بعد شيتى والله قد أحصى على غيبى
أحلت ما حرّمه وحذره فكيف لى من خالتى بالمعذره
لكفة لى ثقة بالله لأنه ليس له مباحى
يلزمى الإيمان والتصدق به وكل ما جاء لنا من كتبه
وبالغبين وبالأهـلاك وأنولى كل عبد زاكى
هذا اعتقادى وأوالى كل من يقوم لله بأداء السنن
وإننى أبرأ من عدوه فى آخر الأمر وفى بدوه
أنسلى لله تعالى نفسى مادمت حياً أو أروح رمعى
مصطبراً لله فيما لم يى وكل من أساءه من سبى
أسأله العرن على التعوفيق لأهتدى فى سبل الطريق

والمسلمين حيث ما يكونوا والمسلمات أنه قين
أسأله أن يحيى الإسلاماً ويهلك البغاة والظَّالما
أشكو إليه جورَ أهل الأرض قد فسدوا في طولها والعرض
قد قطعوا طروقهُ وسبَّله واتخذوا مال العباد ما كلّه
والله جل غالب لأمره لا يستطيعوا زجرةً من زجره
ياربِّ عَجِّلْ منك بالإجابة من قبل أن تدخلى السكَّابة
أُتِّحْ لنا اللهم منك رَوْحاً وامتع لنا من نصرِكَ الفيوحا
هذه العصاة المرضية والفرقة المرضية الزكية
يارب أيدّها بنصر مُحضراً إنك أهل أن تزيج ما عرى
أعداؤها دمرهم تدبيرا لا يبق منهم فوقها مذكورا
فلن يرُدَّ الخلق ما أردته ولا يطيقوا دفع ما قد شئتَه
فإننا أمةٌ خير البشر محمد مفتاح كل مُعسر
فاحفظه فينا وجميع الأمة فانت أولى أن تبرى القسمه
الحمد لله الكبير الصمد ذى العزة الفرد الذى لم يلد
وسميتى إليك يا ذا الطول محمد لتستجيب سؤلى
فزده ربى شرفاً مُسرّمداً وصحبته وآله أهل الهدى
ما انهمر للزن أو الطيرُ شداً على فروع أيسكّر ورددا

الباب السادس

في الختان والطهارات

قلت اخفئان الابن والبُنيَّة
قال لا يضمن ذو الصلاح
وكل من يأكل شيئاً نجساً
فانهم منه نجسٌ يُمضمضه
فيل دم البعوض والبرغوث
حتى يكون عرضه وطوله
ومخرج لقملته من ثوبه
فظاهر أم نجس أجبن
سألته عن الطعام النجس
أو مثلها أو لصبي يافع
فلا يجوز أبداً أن يطعمه
وربما رخص للبهائم
وعن جراب في مكان قد كنز
فإنما تطهره بالماء
كذلك المدلوك والشح الكنز
وغاسل الثوب من النجاسة
إن هلكا من ذاك ما علمته
من حيث ما كان من النواحي
ولم يُطهر فنه ونعسا
حتى يتم طهره لا ينفق
والضئج والقردان في البحوث
كالظفر فاسمع صاح ما أقوله
والثوب رطب وهو في ثقله
فنجس يفسله وبشني
أريد أن أطمعه لفرسي
أو مثله لم يُفد في المراضع
عمداً لإنسان فقلك مأثم
والله أولى بوجوب اللازم
بالت عليه الشاة أو من قد عجز
يصب صباً فوق بول الشاة
إن غسلا وفقتا فقد أجز
يعرفها بفالب القراسه

فطار منه شررٌ من عركه في نوبه الطاهر عند فركه
 فحكم ما طار من الشرار في ديننا حكم المعين الجار
 وغسلُ يغسل بالفسل الفجس وأنه في رأسه مُسترس
 إن هو غشى رأسه بالماء فطاهرٌ في السنة الفراء
 رجع الجال كله يُختلف فيه ولكن التقى بأنف
 أما دمُ الحية فهو نجس والغور من أشياخنا يقتبس
 عن ابن وضاح زياد يُسند إلى أبي صقرة حيث ينشد
 فيمن على بول ثخين رطب يطأ عليه عند عدم التراب
 فقال إن لم يعلق الرجل الثرى منه فلا يفتض طهراً أحضراً
 قال بشير قد سألت الفضلا عن شرب ماء نجس يا مولى
 ومضمض الشارب منه فاه فهل تراه طاهراً إناه
 برة واحدة قد يطهرُ نعم له أشياخنا قد أنبروا
 ومن دمٍ من فيه قد يسيلُ بعد انقطاع أيها الخليل
 فقال عفى طاهر بالتفقيه والحق مقبول أتلك التهمية
 قلت له الفار إذا ما قرضاً للثوب هل ينجسه أخا الرضى
 قال نعم يُغسل قرض الفار في الثوب والمضف لا تمارى
 قلت له للنار إذا ما حرقت للثوب هل يغسل فيما طرقت
 قال لا تنسله فالنار ليست بذى روح لها شرار
 وشجرٌ يغفر بالسماذ يؤكل أو بصيرُ للفساد

قال بلى يؤكلُ بعد الغسلِ وهو حلالٌ طيبٌ للأكلِ
كقرفةٍ تُزرَعُ فوق العذرةِ كلها هنيئاً بعد غسل البشارةِ
قال بشيرٌ إن نفسى ذو حرجٍ مسستٌ سَخلاً جفٌ من حيث خرج
وفى يدي رطوبةٌ ما حالها قال لا بأس كُفيتَ حالها
طهارةُ الإهابِ قيل دبههُ إذ جفَّ بالذَّبغِ هناك نبههُ
بقرطٍ أو بترابٍ أو رمادٍ فما به من بعد هذا بفسادٍ
قلتُ له هذا الدخانُ النجسُ يُنجسُ الخبزُ لمن يفتسُ
إن كان فى الثَّغورِ أو فى الصِّلَفِ يقول موسى جائزٌ للخلفِ
وقلتهُ فى الثوبِ وهو يُغمَسُ فى الماءِ وهى حيةٌ هل تُنجسُ
إن غُسلَ الثوبُ من الأنجاسِ قد طهرتْ كالثوبِ فى القياسِ
والثوبُ رطبٌ وهى فيه ماتت فلا تُنجسُهُ ولو تَمَاسَّتْ
أما الصبيُّ غسلُهُ للآفِيَةِ ومثلهُ صبيةٌ بِمَا نَبَاهُ
فجائزٌ والغسلُ للثيابِ لا ينبغي لطالبِ الثوابِ
إلا من البالغِ فاستمعنى ولا تَقُلْ هجرأً إليك عني
ورجلٌ أخرجَ من ثيابهِ قُميلةٌ بين يدي أصحابه
وهو على الوضوءِ للصلاةِ ماذا تَرَاهُ قاضِي القضاةِ
يُتِمُّ أو يعيد للوضوءِ مفتقض ما سَحَّ وبلُ القوءِ
وقال مولانا النبِيُّ أحمدٌ فى جملة التبليغِ فيما يوجد
فشكل من أفضى للأنس فرجه فطهرهُ مفتقض عن نهجه

سأله عن رجل توضى كما يصلى سنة أو فرضاً
مرّ به في حيفه إنسان قال له يا كلبُ يا صفعان
يا قرد يا خنزير يا حمار يا جيفة ما قبيلتك الدار
وضوؤه نقضٌ وحبسٌ يلزمه إن لم يكن مُبرّماً تؤممه
وماسحٌ بالماء للصلاة فنقص الماء عن الجهات
فقال آتوني بماء آخر فإني أخشى من التأخر
فجىء بالماء وقد جفّ الذي من قبله في ساعة التبذُّر
أفيعيد طهره أم يبني من عضوه الباقي على الثاني
إن لم يكن مشغولاً بغيره فإنه يبني على تطهيره
وللرء إن يمسّ للصبيبه أو الصبي الفرج للنكته
فطهره لفرضه لا يفتقض إن لم يكن لشهوة لا يمترض
من مسّ كلباً يابساً لا يفتقض وضوؤه ماذا يقول المعارض
وقد يقول الخبران عشره لتنقض الطهر كمثل المقدّره
فالبولُ والمني ووديّ هكذا مذى وريح مفتن قد نُبذَا
والنوم والغائط والنفاسُ وغيمه بمثله تقاسُ
والقيء قلوا والنفاسُ يفتقضُ يا إخواني لدينكم لا ترفضوا
مُطهرٌ ينتظر الصلوات وقاعدٌ ويحذر الفواتا
مهما ولم يعقل للقراء ولا الحديث سامع أنباءه
فهل ترى مفتقضا طهره إن الوضوء المعلى فرره

ليس عليه الطهر في القعود وإن معها والقوم في التهجد
وناظر ينظر من أخيه عاقبه اغير ما تُعنيه
إن كان عمداً ناظراً نبت الشعر فطهره منقوض أبا عمر

الباب السابع

في الغسل من الجفابة وصفته

وامرأة في نومها تحلم فدفقت ماء لها يزدحم
 فهل عليها الغسل يا أمين في قول بعض إنها قين
 والرجل إحليله في الفرج عليه غسل أو ترى يستنجي
 فالغسل قد يلزمه لا يبرح إذ الختان لاختان يلقح
 وجب من بعد أن يستبرئ يقوم من ساعته للطهر
 فغسل المني الذي قد دفتا وخاف أمراً يخشى منه الرهقا
 فبله الغيث وما يلبسه فهل ترى ترطيبه ينجسه
 فطاهر وسؤره وعرقه وكل ما من فيه ببهته
 وإن أردت للغسل لايجنابه فمركة تكفيك الإنباه
 وفي الثلاث سفة مؤكده فاعلمها موقق ما أسعده
 ورجل أجنب وهو صائم لرمضان الشهر وهو قائم
 أن يبلغ الماء انقضى السحور وهو ضعيف شائع كبير
 وإن يقيم للأكل يخش الفجرا يفاجئه ولا يطيق الصبرا
 يبدأ بالغسل ويخش الله فإنه ياتم إن تلاهى
 يحرز ما قد صام بالتميم في قول بعض من أولى التفهم
 وإن تجد ماء لغسل الفجس مع الوضوء صار حرزا فقس

واللذى والودى فما لونهما والذى قد قرنته إليهما
 قالنى ما يقذفه الجامع والودى لون كالخطاط مائع
 واللذى بعد البول فهو أبيض والزموا الحق لماذا يعرض
 والذى فيه الفصل باتفاق واللذى والودى فلا تشاق
 ورجل لمت به الجفابه ققام نحو الفصل للإنباه
 ولم يكن لبوله يستبرى ماذا يقول شيخنا فى الفتر
 وقام صلى صاعه أو فرضا يقضى لله تعالى فرضا
 لما أراق البول جاءت نطفه سابقه للثوب مثل الخلطه
 بعيد الفصل ولا بعيد لكل ما صلاه يا سعيد
 لو جنباً يدخل فى البحار وغاص فيها مدة الإبصار
 ولم يكن يغزو فلا يقضى وطراً ومد ماء يكفه قال الأثر

الباب الثامن

في التيمم وصفه وحكمه

قلتُ هل أحفرُ للحفرة في دامنِ الليل وفي الظلمِ
من واكف الغيث إذا نهل المطر لا يقيم بالصعيد المحتفر
قال نعم إنك قد أصبتا بذلك الفعل وقد وُفِّقَا
قلت له ما صفة التيمم صفهُ لي أخشى من التوهُّمِ
قال يضم المـ للأصابع ولا يفرقها أخو التواضع
ويضربُ الصعيدَ بالكفين ضرباً خفيفاً ذاك مرتين
ويمسحُ الوجه بضرب الأوّل ويمسح الكفين في المُستقبلة
قلت فما قولُ في المسافر تصيبه جنابةً المباشر
وثوبه من فعله تفجّساً ولم يجد ثوباً له إلبساً
ولم يجد ماءً فكيف يفعل يكبسه بالتراب فهو أجملُ
ييمّم الثوب إذا تيمّم من النجاسات لئلا يأتها
صلاته جائزة بثوبه ولا عليه بدلٌ يُبلى به
قلت له فوجلُّ تيمّم من عدم الماء ايقض المغمماً
ثم سار ماشياً سُوِّبَةً فهل ترى مفتقضاً تسكّوبه
قال نعم يعيد للتيمم حتى يكون الآن فصلٌ للغرم

فما تقول رجلٌ نبيّساً بمدرٍ من أرض قومٍ قد عسا
أو تراب أو طفل ما ترى قال فلا يضيق فيما ذكرنا
وفيه قومٌ شدّدوا والرّخصُ أولى بها من الرجال المخلصُ

الباب التاسع

في الصلاة ومقدماتها

من الطهارات والوضوء

قال لى العميد من إخوانى ممن شجاء الحب للقرآن
 زدنى شيئاً من نظام الرجز فإنها النهزة خيرُ النهزِ
 إن حبَّ الله لى الصلواتنا فلاحقجاج بكشف الصَّفَاتَا
 فإنها لأفضلُ الإفادَه فاشرح لها صدرك بالإجاده
 إن قلت لى الله تعالى وفقاً أعمفتُ فيما ذا بسرُّ ذا التُّمَي
 لا تزك إلا بعد تقيم السنن الخمسُ فى الرأسِ وخمسُ فى البدنِ
 أما التى فى الرأسِ فهى المضمضة بالماء واسقشاقُ أنفِ محضَه
 والحلق للشارب والسواك وشعرِ يفرقه النَّسَاكُ
 والحلق بعضُ قال فى الإبطينِ نَقْمُهُمَا سُنَّةُ أَهْلِ الدِّينِ
 وقلمُ الأظفار فى الأسبوع محاذراً من أنفِ الهُلُوعِ
 واسقنجى بالماء من الفوعين هما الخبيثان على الفعنين
 واغسل من الجفابةِ التخمينه إن أنتَ لامستَ لذاتِ الزينةِ
 وكل من يهملُ حينَ يحْتَلِمُ فلا ظهور ما استقام يَفْتَلِمُ
 وأدبٌ عند قضاء الحاجة لا نفسهُ لتفتح ارتجاجَه
 أن تقكى على اليسار أسرعُ لسكسِ الغائطِ فيما يسعُ

مستجبرٌ ثلاثة أحجار ملازمٌ سكية الوارِ
 واستنجى بالماء وجدّد عركها الأربعين لتطيب نفسكا
 أو تحشّن السفرّة بعد الأين هذا الذى فى الأثر المبين
 وبعد هذا بالوضوء المشتهر للقم والأنف وللوجه الأغرّ
 ويدك اليمنى مع الشمال حتى تبلّ مرفق الوصال
 والفرض مسح الرأس قيل كلّهُ وبعضهم يكفى لمن تبلّهُ
 والأذنان بعدُ والرقبة لا تنسها فإنها المركبة
 والقدم الأيمن بعد كعبه مسحاً ويسراك ليرضى ربها
 وكل عضو مسحه ثلاثا وسّل له من ربك الغيّا
 والبقعة الطاهرة الزكية تختارها عند حضور الفية
 لتقتصب استقبالاً للقبله قبله السكبة ثم الفضة
 من بعد ما تطهر الثيابا اتدرك القبول والثوابا
 هذا الذى يفعله الأواب من حيث ما يضمه المحراب
 يأتى إليها بخشوع ووجل يرجو أو يخشى ربه عز وجل
 ومبعد عنه هموم الدنيا والاشتغالات يزيد نهياً
 لأنه بين يدي ربّ عظيم بكل ما يفعله العبد عليم
 يُقدّم الفية والإقامة وبعدا التوجيه فى أمامة
 ثم بعدُ يأتى بالتجديد لفيه فى طلب المزيد
 وبعدا تسكيرة الإحرام مطمئناً لشرف المقام

الله أكبر قاطعاً للهـ زه من غير مدّ لقداني الأنهزه
 تطبق اللام من اسم الله فافهم ولا تشكك الملاهي
 وتشمم الماء دوين الروم لا تضمم الشفاء للتقديم
 إن تقطع الهمز هو الصواب إن الصلاة حقها الإعراب
 لا تفنم الماء حذار الواو ترخيمه يرميك في الهاوي
 فالظهر صلى أربعاً والمصرأ ومثل هاتين المشاء الأخرى
 والمغرب الفرض ثلاثاً فاعرف وركعتين سنة لم تُخلف
 والوتر قيل فالصلاة السادسة أثبتها الله بلا مدالة
 أكرم بها وبصلاة الفجر وركعتان قبلها تسعيري
 نجائب خمس ليس تدرك نعتها لمن بها يستمك
 قال النبي المصطفى تمسكوا بآخر الدين وسوف تبك
 أول شيء تُفقد الأمانة وبعبدا الصلاة في الإبانة
 لا تترك الصلاة في الجماعة ما فيها لله خير طاعه
 ما فوتها إلا بذنوب ما غفر من لم يجد جماعة فقد عذر
 والرجلان فها جماعه إن وجدوا فارج البصاعه
 وحافظوا على الصلاة الوسطى في الصلوات كن إليها فراطاً
 لو أني أمعت في تأويلها لم أج عشر العشر من تفضيلها
 فخالع لربة الإسلام من لم يصل الفرض بالتمام
 من بعدها دين ولا عباده فراعها بالحفظ والإجادة

علامة الصلاة في القبول تنهى عن الفحشاء في القنزيل
 العقد إن لم تنه صلواته عن مفكر قد عميت جهانه
 قال النبي المصطفى الأئمة صلى عليه ربه المولى
 إن ثلاثاً هنّ لي قد حُبِّيتُ وخير أسباب إلى سُبِّيتُ
 الطَّيِّبُ والفساء والصلاة قرّة عيني وهى الحياة
 لا تنقص الركوع والسجودا إن كنت حفاً تعبد المعبودا
 وإن يكن يؤمك الإمام فاتبعه لا يلوى بك الزمام
 من سابق الإمام في صلاته زلت به الفعلان في حياته
 يحول الله تعالى رأسه رأس حمار يوم يلقى بأسه
 قلت فهل يلزم في الصلاة سكت لمن صلى أخا العفاة
 قل لها مواضع كثيرة يعرفها ذو العلم والبصيرة
 تكبيرة الإحرام تحذيتها واحدة فاستمع التذنية
 وبعد تقرا الحمد قف هنيهة ففردّها تسبيحة وجهية
 وبعد أن تقرأ فيها السورة فسكتة كملها مشهورة
 وإن تقف بعد الركوع مثلها وبين كل سجدين خذ لها
 لنيل هذا يطمنُّ القلب فافهم ونور الحق ليس يخبو
 واحذر أخى ذلك المقام واره لا تسبق الإماما
 وجانب الإنشغال في حضورها معظماً لله في توقيرها
 وقم مقام الخاشع الذليل بين يدي ذى العزة الجليل

إن كنت ممن يحذر الهلاك وطالب لنفسه الفكاك
 إن وراء اليوم فاعلم عدوا لا تتخذ من الإله هزوا
 فراعها بفهمك الذكي ولا تكن كالكين العمي
 وميز الصلاة إن نويتها لحضر أو سفير صليتها
 كل صلاة فلها ترتيب يعرفه العاقل والأديب
 من خائف وسائف وعاري ومدنف بالليل والنهار
 ليس لمن يرجو الإله عذر منها ولو أدرك ذاك الفجر
 كل امرئ له صلاة تعرف في وقتها كل لها مكلف
 قد بُيِّنت وفُصِّلَت وتُبَيَّنَت في كتب شتى وما تفتكت
 إما الصلاة نعاد الدين فراعها بالحفظ واليقين
 في أول الوقت فصل واجتهد وراق الله ومنه فاستزد
 ولا يكن حظك من أوقاتها آخرها ذلك من آفاتها
 تلك صلاة الفاجر المفاقر أدخله الشيطان في المضائق
 وقيل إن زاد خشوع الجسد على خشوع القلب في التعبد
 ذاك خشوع للفقير يسرع ما كیده الشيطان عنه ينزع
 وليخني الظهر مع الركوع حتى يتم سبعة الخشوع
 لا تلتفت وأنت في الصلاة ولا تصيح سمعا لشيء يأتي
 من به أن أحرمته حتى تفرغا من التحيمات التمام تبلى
 لا يعترضك الجهر في صلاتك ولا تؤدِّيها إلى إخفاتك

فنحظ من يجهلُ في النهار لفظ الصلاة الرمي بالأنبار
 فتلك عجما وإن لا تبينها فببلغ الملى والمكينا
 أم الكتاب في صلاة الظهر والعصر إن تطلب أقصى خبري
 وركعة المغرب وهي الآخرة لا تقرأ فيها سورة مكآثره
 وركعتان في عشاء الآخرة قامت به الأنصار والمهاجرة
 وما بقي فالحمد قبل السورة ومثلها النوافل المشهورة
 بينتُ صدراً في الصلاة ينفع من كل من كان يعي ويسمع
 ولو أردت أشرحُ الكيفية في مقتضى صلاتنا الشرعية
 لاحتمت من ذاك إلى الكثير من ورق القوطاس وللتفسير
 والاختصار للبيب كافي والله لا يخفى عليه خافي
 لو أن أعضاء فيه تنطق غزيرة عريضة المعاني
 ثم الشفيعُ الشافعُ المشفعُ هي الصلاة للوكور تدفع
 قلتُ صلاة المرأة الشريفه كذلك المسكينة الضعيفة
 هل يهنن الرجال ون في الصلوات أيها الأمين
 قال نعم يحذرن للإقامه ومثلها التوجيه لا ملامه
 ركوعها لا تخفى إلا الرقبة وظهير مطلق لها أن تنصبه
 تلتصق بالأرض ولا تجأ في للامضدين يا أبا العفاب
 لا نزع العجيزة المستقرة ليست بذات رفها مأمورة

للفخذين ما استطاعت تَلْتَصِفُ عند السجود لا تَمِيلُ لِلْعُنُقِ
 والقولُ والفعلُ كمثل الرَّجُلِ في الصلوات يا أخا القَبْجَلِ
 ونسألُ اللهَ لما القبولُ فاللهُ عَمَّا قِيلَ لَن يَحُولَا
 وركعتان من ذوى العِلْمِ تعدُّ سبعين من العَدَمِ
 قلتُ فما الفوائدُ المؤكَّدةُ في اليوم والليلة يا ابن مُسْعِدِهِ
 وإني معقَّدٌ أداها أَحِبُّ أَنْ تُسَمِعَنِي أَنْبَاءَهَا
 وإني لنصَّكم معقَّدٌ يسوعني إِنْ صَرَحَ النَهْجُ
 قال ثلاثون فجدُّ عزمكَا ولا تقصِّرْها لتبري قِسْمَكَا
 وهى ثمانٌ في الضحى لا تنقصُ وأربع بعد الزوال خَصَّصُوا
 وأربع بعد صلاة الظهر بغيرِ مع اعتقاد الطهر
 وأربع بعد صلاة المغرب فارغب إلى ربك في القرب
 وأربع قبل العشاء الآخرة فصلِّها وإنَّى عن المشاجرة
 فقم قبيل الفجر عند الفلَسِ صلِّ ثماناً قبل ضيق النفسِ
 وحىً للمسجد بن دخلته بركتين كلما استقبلته
 وممَّنْ ليالٍ البيض كل شهرٍ فإنها أربع كلَّ تجرٍ
 ولا تسكن كالغافل الوَسْطَانِ فلمر قد آذن بالانقِصَانِ
 وقوله جلَّ خذوا زينتكم قل الثياب لبسها هَيِّئْتُمْكُمْ

الباب العاشر

في الصلاة بالثياب الرطبة

وفي صلاة المرأة

ومن يُصَلِّي بَثْيَابٍ رَطْبَةٍ من عدمٍ عند انحطاط الرتبة يجوز إن لم تَلصِقِ الثيابُ ومن يُصَلِّي عَائِيًّا في البيدِ يجوز لكنَّ النعمودَ أفضلُ قلت فماذا أفضلُ الأعمالِ في أولِ الوقتِ هي المنيوبة مؤذّنٌ أذنَ للصلاة يسقُفِرُ اللهَ ولا يُعِيدُ وقال من صَلَّى بثوبٍ ممزقٍ فقال عزَّانُ الصلاةِ جائِزه قلت فنِ يَسْبِرُ الإزارِ قال إذا ما سبَلَ الإزارُ عليك في لُبْسِكَ بالشميرِ قلت السجودُ ينبغي فوق القصبِ قال نعم إن أمكن السجودُ

ومن عدمٍ عند انحطاط الرتبة يجوز إن لم تَلصِقِ الثيابُ ومن يُصَلِّي عَائِيًّا في البيدِ يجوز لكنَّ النعمودَ أفضلُ قلت فماذا أفضلُ الأعمالِ في أولِ الوقتِ هي المنيوبة مؤذّنٌ أذنَ للصلاة يسقُفِرُ اللهَ ولا يُعِيدُ وقال من صَلَّى بثوبٍ ممزقٍ فقال عزَّانُ الصلاةِ جائِزه قلت فنِ يَسْبِرُ الإزارِ قال إذا ما سبَلَ الإزارُ عليك في لُبْسِكَ بالشميرِ قلت السجودُ ينبغي فوق القصبِ قال نعم إن أمكن السجودُ

بجسمه فهو كذا الجواب يقومُ أم يقعدُ في التأكيدِ وبسترٍ للمعصية فهو أجملُ قال الصلاةُ ما أخطأ السؤالُ ليغفرَ اللهَ له ذنوبه بغير طهرٍ أكثر الأوقات إن الطاهر - نور الرجل السعيد من فوقه ثوب عليه مُلَطَّصٌ وغيره فذكره المفاهزة وهو يصلي خيفة الجبار عند الصلاة لقي الخساراً وافنع هُديت الدهر باليسير والتبنِ قل لي والحشيش والخشب ولم يكن عن حفظه به - ود

كذلك الحبوب والدقيق والرمل قالوا إنه يليق
 والقطن والكتان قيل كرهوا وينبغي من دونه التنزه
 قلت الذي يسجد فوق الصوف أو شعر في أمه والخوف
 حتى توفي كان هذا دأبه فقال مات هالكا وصابه
 ورجله مفتعيب لأرض صلى عليه قاضيا للفرض
 قال بشير هي عندي ماسدة وآخرون زعموها واكده
 أما صلاة الفرض في السواق جائزة فاقطع عن الشقاق
 إن يس الماء فصل فيها مجتهدا واستمع الفقهاء
 ومن يصلي في البلاد السبخة كأنها الملح وأرض مبرجة
 وإن يكن يمكن للسجود فجائز في الأثر الموجود
 ورجله تحضره الصلاة في جنب بئر دونها الجهات
 بدلي ثوبا نحوها ويعصره ليسح الأعضاء فيما يؤثره
 قات فمن يمد للأصابع تسيحه لطلب التواضع
 لو أنه يكسر الأصابع لن يقبل الله له ذلك الدعاء
 والمستعبد قبل أن يكبرا تكبيرة الإحرام فانظر ما ترى
 من قبلها لكنه من مدها إن أنت كبرت نخذ في سردها
 قال بشير عن أبيه القاضي شيخ الأباضيين بالتراضي
 إن تسجدوا فسبحوا وزيدوا بحمده طوعا لمن تريدوا
 قلت فما وقت صلاة المغرب فصف لي الأوكدة غير معتب

أولها عند غروب الشمس والشفق الآخر حين يُسمى
 آخرها كذلك العشاء لثلاث الليل هو انتهاء
 ويمنع الوتر طلوع الفجر إن كان من غير عذر
 سألته عن نظر المصلّي أين يكون مفتاهُ قولٍ إلى
 فقال لي بين السجود والقدم فاتبع هُديت الحق واكتب بالقلم
 قلتُ المصلّي أين يأوي نظره فقال لي عند السجود يحضره
 وقد رُوينا عن نبي الرحمة محمد وهو مراجُ الظلمة
 من أدرك الإمام بعد ركعه قد أدرك الصلاة فانهم صُفِّعَته
 فادخل مع الإمام في صلاته من حيث ما كنتُ على هيئته
 روى لنا عن النبي المجتبي محمد أهل من ضمّ الرُّبَا
 عليه صلّى الله والأُملاك والمؤمنون ما نشأ السمك
 لا يقبلُ الله صلاةَ الحافن ودافع لأخبثين البائن
 حتى يكون مارعاً من الشغل والله لا يرضى لسي من يقل
 واعلم بأن سائر الأعمال متبع الصلاة والحلال
 إن قُبِلَتْ صلاته فعمله من تحتها له سجالٌ يسْجَلُهُ
 فإن ترد فانفتى لا ينفع بك كل ما عمله يا مستمع
 سألته عن الخطأ إن وشل من أنف من صلّى الضحى أو الفل
 يصرفُ ما سأل به بعض الأصابع وليس يستقصيه كالرجع
 أبو سعيد في المصلّي يرجع بصاقه معتمه ما يصنع

خفت عليه النقض إن تمّدا ولم أقل قطعاً لما قد وردا
سألته عن رجل يصلي فجاءه ذو حاجة فمخّل
يسأله الحاجة كي يوصيه أو ماله بالرأس كي يرضيه
صلاته نقض ويقضى مثلها في وقتها حتى يلاقى فصلها
ومن يصلي سائراً إحيته بكرهه والنقض فلا أثبتّه
وسائر للفم في الصلاة ينقضها كسائر الآفات
ومُدّة نصابها من عاج أو شبّه أو قرن ذى الأوداج
أو دبة صلى بها ناقلاً فريضة أو سنة يعقلها
يحوز أم يُكرهه في الجواب فبجائز ذلك للأواب
وقام لله في الصلاة أغضّ عيظه عن القسّاذة
نامى هناك أو على العمدة نعل أجائز ذلك أم يقضى التبدل
فأثر إن خاف أن يقذيه وإن أصاب العين أن يلمه
وفي المصلى بطفه يقرقر حيفاً ويبرى تارة ويسدر
لا بأس إلا أن تهبّ الريح فالتقصّ والطهر له تصريح
ومن يصلي عاقصاً لشعره ينقض ما صلّاه في تبخّره
وكل من يضحك في الصلاة صلّاته نقض أخا الهبات
صلّاته فاسدة عليه والإلتفات بالنقض لا نبريه
والمرأة الصالحة التقيّة البرّة الطاهرة البريّة
صلّاتها في بيتها والمخدع أفضل في الفرض وفي القطوع

خيرٌ لها من صمها في المسجدِ قلتُ لها من صمها في المسجدِ
قلتُ له وامرأةٌ تُصلي قلتُ له وامرأةٌ تُصلي
فقال لي صلاتها تجوزُ فقال لي صلاتها تجوزُ
وامرأةٌ تحضرُها الصلاةُ وامرأةٌ تحضرُها الصلاةُ
لا تستطيع أن تكون بينهم لا تستطيع أن تكون بينهم
وتخشى من فوت صلاةٍ حاضره وتخشى من فوت صلاةٍ حاضره
صلاتها جائزةٌ مقبولةٌ صلاتها جائزةٌ مقبولةٌ
قلتُ له فسَمِّتْ تَفَجَّسَتْ قلتُ له فسَمِّتْ تَفَجَّسَتْ
فهل أصلى الآن في جانبها فهل أصلى الآن في جانبها
قلتُ له فإنني أصلي قلتُ له فإنني أصلي
أفضلُ أَرَأْسُبُغُ للوضوءِ أفضلُ أَرَأْسُبُغُ للوضوءِ
مَنْ يَرُدُّ الطَّوْرَ هِيَ الْإِفَادَةُ مَنْ يَرُدُّ الطَّوْرَ هِيَ الْإِفَادَةُ
قلتُ فيمن شك في صلاته قلتُ فيمن شك في صلاته
لم يدرككم صلى فقات تلكا لم يدرككم صلى فقات تلكا
صلاته جائزةٌ لقولها صلاته جائزةٌ لقولها
قال ابن محبوبٍ سراجُ الملةِ قال ابن محبوبٍ سراجُ الملةِ
من بقدم خطوةً أو يفتني من بقدم خطوةً أو يفتني
صلاته جائزةٌ لا تنقضُ صلاته جائزةٌ لا تنقضُ
قلتُ الذي يخرجُ منه الريحُ قلتُ الذي يخرجُ منه الريحُ
فقل لها ذلك حتى تهتدي فقل لها ذلك حتى تهتدي
وابنٌ لها ترضعهُ ابنٌ لي وابنٌ لها ترضعهُ ابنٌ لي
والأجرُ من خالقها محوزُ والأجرُ من خالقها محوزُ
والماءُ نحمي وزدُهُ السَّقَاةُ والماءُ نحمي وزدُهُ السَّقَاةُ
ينفعها الحياءُ أن تُبَيِّنَهم ينفعها الحياءُ أن تُبَيِّنَهم
تيممتُ خوفاً من المكابرةِ تيممتُ خوفاً من المكابرةِ
كذلك المزمعةُ العليمةُ كذلك المزمعةُ العليمةُ
في جانبٍ منها وقد تَدَنَسَتْ في جانبٍ منها وقد تَدَنَسَتْ
قال فلا يجس مادارَ بها قال فلا يجس مادارَ بها
كلُّ صلاتين بطهرٍ منلي كلُّ صلاتين بطهرٍ منلي
بغيره في جملةِ النِّشْيِءِ بغيره في جملةِ النِّشْيِءِ
كالغيثِ فوق الغيثِ في الزُّمَادِ كالغيثِ فوق الغيثِ في الزُّمَادِ
لجنبه زنجيةٌ جهاته لجنبه زنجيةٌ جهاته
أُتِمَّتْ لا تدخل ما تشكا أُتِمَّتْ لا تدخل ما تشكا
لا يُثَنِّيها ويكتفي عن عَوْها لا يُثَنِّيها ويكتفي عن عَوْها
يرحمه الله فثمَّ النِّحْلَةُ يرحمه الله فثمَّ النِّحْلَةُ
لخطوةٍ في قربه والشتن لخطوةٍ في قربه والشتن
وإيسَ فيها طمعٌ لمعترضِ وإيسَ فيها طمعٌ لمعترضِ
وسرهُ ذاك به يبيعُ وسرهُ ذاك به يبيعُ

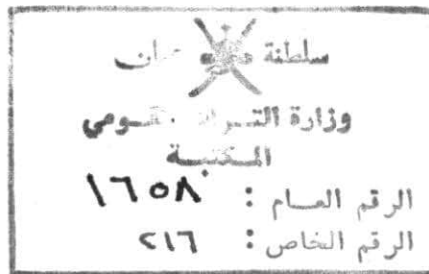
امْتَرَاهُ لِلصَّلَاةِ يَمْسَحًا أَمْ هُوَ يَسْتَنْجِي لَمَّا قَدْ بَرَحًا
فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ رِيحٌ لَهَا رَطوبَةٌ أَوْ وَلَجَتْ
وَامْرَأَةٌ عَلَى بَعِيرٍ رَاكِبَةٌ وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ
إِنْ هَبَطَتْ تَحَاذَرُ الْفَوَاتَا بِصِيهَا أَوْ تَتْرَكَ الْفَوَاتَا
وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا فَصَلَّتْ كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ مِنْ حَذَارِ الْفَلَتِ
فَقَالَ لِي صَلَاتُهَا تَمَامًا كَمَا وَصَفْتَ فَاتْرَكَ الْأَثَمَاءَ
تَبَدَّلَهَا إِنْ عَرَّسَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَلَا تَرُدُّ الْحَقَّ بِالتَّقْوَلِ
وَأَمَّا تَكْشِفُ فِي الصَّلَاةِ لِرَأْسِهَا فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ
صَلَاتُهَا جَائِزَةٌ لَا تَلْتَظِقُ وَالْحَقُّ قَدْ يَقْضَى عَلَى مَنْ يَمْتَرِضُ

الباب الحادى عشر

فى سجدة القرآن

سألت عمن سمع الفراءة يريد من سماعها شفاءً
وسجد القارى مع الجماعة لسجدة القرآن تلك الساعة
وهو على غير وضوء فسجد أجاز سجوده أم قد فسد
فجائز والطهر فهو أفضل والغور بالبحور فهو يعدل
قلت الذى والسقاط حينما يترضان للمصلى إذ هما
لا تنقل السقاط ما مضى أخاف أن تنقضها بالقتل
قلت الذى ينوى للتطهر بقلبه ما مائة بالتذكير
يحزبه للصلاة يا مفصلاً قال نعم ليس هنا جدال

* * *



الباب الثاني عشر

في صلاة الجماعة

سألتُ عن مشقملٍ يُصلِّي بمرتدٍّ كيف الجوازُ قل لي
فيه اختلافٌ والجوازُ يوسعُهُ فخذ بما نحن إليك نرفعهُ
وكل من بسعى إلى الجماعة يقهرُ الخطيئة كذا الجماعةُ
ومن سها خلف إمام القوم حتى مضى للخامس المعلوم
ولمَّا نى الحذوة المقام أم كلة يُنقضُ بالتام
فاجهد هُديت في الصلاة العيشة ولا تطع من استجاش القنأ

الباب الثالث عشر

في صلاة المسافر

قلتُ فما تقول في المسافر إن حضرته مُجمعة للتجاضُر
يُصلِّيها عند الإمام الأكبر وينوي للعصر بلا تأخُر
قال يُصلِّيها مع الإمام ويقصر العصر بلا تمام
مسافر عن فرسخين قصرًا قدرَ ذراعٍ أترأه يقصرًا
فقال كلاً وهو بالتمام حتى بُعِدَي الحدَّ يا مسامح
وإن يكن مقامه دونهما وساجدٌ سجودُهُ بعدَهُما
فذاك إن صَلَّى الصلاة أفردا حتى يكون خطوهُ قد بعدَا
قلت له الحقيقُ وأهل الصنعة صلاتهم كيف بها والبقعة
فقال لي أحوالهم كالبادي يُتمُّ إن عرَّسَ في البلاد
إن أقاموا فردوا الفريضة وإن مشوا للبقعة العريضة
إنهم هناك يقصرونا إياك أن نقبّع التَّهوينَا
ومن يصلي القصر وهو حاضرٌ فكافرٌ لمت به الدَّوائرُ
إن لم يقرَّ الدهر بالديفونة لله من سنَّتِهِ للمسنونة
كتاركِ الصلاة في أوقاتها وما يحثُّ الناس من ميقاتها
كذلك من يفتُصُّ من ركوعِهِ أو السجودِ هامٌ في تضييعِهِ
وفي الصلاة إن يكن لم يحرم فلا يُقاس كافرٌ بمسلم

وَدَرْكِ الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَافَرُوا بِتَرْكِهِ الْإِنَابَةِ
وَقِيلَ كَانَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي مَرَمَدًا
مَنْفَتَلًا عَنْ يَمْنَةٍ وَبَسْرَةٍ وَإِنَّا نَفْقَلُ عَنْهُ حَبْرَةً
كَانَ يَصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَمِلًا وَإِنَّهُ فِي أَمْرِهِ لَمُعْتَدِلٌ
يَصُومُ فِي أَسْفَارِهِ وَيُفْطِرُ وَلِلصَّلَاةِ فِي السَّفَا يَقْصُرُ
وَبِشْرَبِ الْمَاءِ الزَّلَالِ قَاعِدًا وَقَائِمًا فَاتَّبِعُوا مَا مَرَدًا



الباب الرابع عشر

في الصلاة على الميت

قلتُ له الميتَ لَمَّا مَاتَا ولم يجد من يحضر الصَّلَاةَ
فقال لي إن فلاناً قد ثوى ولم يجد مصلياً ولا هوى
قال يصلي ويسمى باسمه في بيته الفاضلِ عند رسمه
قد قيل صلى المصطفى يثرى على النجاشي بأرضِ المغربِ
من قبل صلى ذو العلوم موسى على الربيع فاسمع التَّجَنُّيسَا
هذا بأزكى والربيعُ أرضُهُ بالبصرة الفيحاء المصون عرضُهُ

* * *

الباب الخامس عشر

في الزكاة

عن النصاب في اللجين والذهب والحب والتمر ومما ذا وجب
فالفضة الصافية المستحسنة في مائتين درهماً قد بيّنه
والذهب المشفّف للقلوب عشرون مثقالاً على المطلوب
والحب والتمر مع الزبيب بالصاع قد يُبَيِّن للتقريب
وهو ثلاثون جريباً هكذا بيّنه ذو العلم ألا ينبذاً
وفي زكاة النخل والحبوب إن بلغ النصاب في النصيب
يخرجها العامل والمعمول له تعطى الفقير المستحق المسأله
وامرأة لرجل غفيرة وزوجها من أفقر البرية
فهل لها تعطين زكاتها فهو لها أجدر من عمتها
ورجل يُخرج من أماله زكاته حقاً لدى أقفالهِ
ولم يقل هذا من الزكاة دفعته لـ————— للثقات
فجائز لو لم يقل للقابض والله أولى جلّ بالفرائض
سأله عن موسر له سعة دأب إنساناً فقيراً ذا ضعة
يجوز أن يقضيه من زكاته من ذلك الدين إلى ميعاته
يقول مادابنته عليهما من الزكاة قبضه إليهما
فقال هذا جائز ويقضى عن الزكاة لنتى العرض

قلتُ له فرجلٌ أخ——راهُ في قريةٍ يَغمرُهم نواله
 جيرانه أهلُ فسوقٍ ولعبٍ أجازَ يعلِّمهم ماذا وجبُ
 قال نعم فإنما عليه حق الجوار غير ذى تمويه
 قلتُ له فإنما أقاربهُ أهلُ فسوقٍ كلهم يجانبهُ
 قال نعم يجوزُ للقرابةِ والله يهديه إلى الإصابةِ
 لكنّه لا يعطيه للمعاصي حتى يقوّيه على المعاصي
 قلتُ له فرجلٌ ضعيفٌ يُعرفُ بالإصلاح لا يخيفُ
 عليه دينٌ حائطٌ بماله ويده تضيقُ عن عياله
 أعطيه ما يكفيه إلى سنه قال نعم وإنها لحسنةُ
 قلتُ فمن يبذُرُ في البوادي وعنده شاةٌ من الفسادِ
 أجازَ تسليمها لعشره ليقسموها بينهم بلا شره
 كذاك يا سائل إن باعوها واقتسموها بينهم توجبها
 أمّا زكاة المال ليس تُخرجُ عن غائبٍ ما أيها المنتهجُ
 سألقه عن اليقيم أطعمه من الزكاة إن تفاهى عدمه
 فلا يجوز دفنها إليه لكنّا ينفقها عليه

الباب السادس عشر

في الصوم

وقال فيمن غلبته شهوته في الصوم لما قبلته زوجته
ولم يزل يضطرب الإحليل حتى يرى مذبا له يسيل
لا تقض إلا أن يكون أمني فصومه يبدل هذا المعنى
ورجل مسافر وزوجه يحملها ودأبها حولته
هذا وكانا صائمين الشهر لما استقرنا وأزالا الحجر
راودها عن نفسها وجامعا فما الذي يلزم هذين معا
فيه اختلاف بعضهم يلزمهما فسد ما صاماه لا يعذرهما
وبعده كفارة تحريجا وبعضهم يذروها تبيها
وبعضهم يقول صوم يومه يبذلها وفي منال قومه
وجل في رمضان عينا بعرضه وما أراد الرقنا
فسبق للمنى بلا إرادته فما الذي يلزم ذا البلادة
قال عليه يومه في الرخصة وصومه ثم لتلك الفرصة
وإن يكن ذلك عن إرادته وأن يريد راحة لشهوته
فقال يلزمه القضا لما مضى هذا وبالتكفير قاضيا قضى
ورجل يحمل ماء نزا ولم يحط بما يلم خبرا
وهو هناك جنب وصائم وقد أحاطت بالفتى اللازم

يفضل بالماء الأذى ويُبْعِدُهُ وبعدهُ تيممُ يُجَدِّدُهُ
 ليحرز الصلاة والصَّيَّامَا ويدرك الفضل الذي قد رَامَا
 قلت له فصائمٌ لشهره ينظرُ في زوجته لشكره
 فيقذف الماءَ فيفطر حُبُّه وإنه يخائف من ربِّه
 قال عليه بدلُ أيومه إن لم يكن لشهوة في رومه
 قلت ركاة الفطر كيف تدفعُ عن كل نفسٍ صاعها لا يمنعُ
 أجازت تدفع للفقير من قبل يوم الفطر للتكفير
 قال نعم إذا علمت الفاقة في الفقراء عندَ عَدَمِ الطَّاقَةِ
 فإن يموت ذلك الفقيرُ من قبل يوم الفطر يا عميرُ
 فأدَّى عنه فطرة سواها فذاك عتيق النفس في محياها
 قلت له فالصَّاعُ كيف وزنه والمرو بهديه الرشادَ خذنه
 فمائةٌ دراهمًا وسِيقته بعد ثلاثين فلا تَبِيتَه
 ثم ثلاثين معًا وعِشرته وزنُ القياس هكذا في البصرة
 وقيل هذا وزن كل عشره بسببهما المثقال عند المقدرة
 هذا وكل درهم فوزنه من الدوانيق ليثني وزنه
 فسته ليعرف الحسابا إذا قرأت عنده السكتابا
 والدائق المذكورُ فهو أربعة من القراريط إذا ما جمعه
 أن تسأل القيراط كيف نعتُه إن لم تجده وعدمت سَمِيتُه
 أربع حَبَّات من الحب الذُّرَّة والأرز قالوا بثلاث أكثره

الباب السابع عشر

في الحج والأيمان

والإستطاعات لحج البيت إن لم يحج هالك في الموت
وهي ثلاث ما هنّ رابعة الزاد والأمن وعيش نازحه
وحالف بكل ما تحوى يده للجن والشيطان عهداً بعهده
للفقراء عشر من أمواله والمسجد الجامع في أمثاله
وامرأة قيل لها تزوجي يزيد العاقل حتى تبهجي
قالت لهم فكل ما تملكه للفقراء العرب إلا تملكه
وكل عبد لي حرّ مطلق لأنني لزيدكم لا أعشق
فمن قليل جنحت إليه وعولت في أمرها عليه
فقول بعض عشرها تدفعه للفقراء هكذا نرفه
وحالف إن غدا الفزّالة تطلع في المشرق لا محالة
فالصادقون لا عليهم حنث ولا هناك للحجّوج نكث
ولعمه نفسه والمقت غضب الله وبس الفت
ففيه تكفير من التغليظ من قبل أن يدعّ للتشويظ
وامرأة تحلف بالرحمن لا غزات للزوج والصبيان
فأمّرت جارتها أن تغزلا لزوجها غزلا لثلاث تغزلا
فالحفت قد يذكرها لأمرها وإن فيها نظراً لعذرهما

قلت له كيف يمين الحالف وما الذي يوجد التمارف
يفتح للمصحف فتحا رافعا يستخرج الآية ذات المرتقا
من آل عمران هي المصيبة وكل من يحنث يلقى الخيبة
إن الذين يشترون الآية إلى تمام المنقبي النهاية
ويضع الحالف فوق سردها يمينه بأويله من ردها
ورجل قال له السلطانُ وبلك قد أخبرني فلان
لأن في بيتك مال زيد فقال لا والله ذي المريد
قال إن تحلف بالطلاق رضىت أو تشد للخفاق
فحلف المغلوب بالطلاق فهل ترى يعلق في الرفاق
فقال مأجور ولا عليه ههنا طلاق فالتفت إليه
كذلك من يقبضه العرصُ واحتضراه الخوف والتقليص
إن أنت أخبرت بما فطالق عرسك حتى نصمت الفواق
قال نعم وأخبر الرجالا فهل ترى يلزمه ما قال
فقال عفدى هذه كأختها فافهم فقد جاءتك من ستمها
رؤى لنا عن سيد البرية محمد في الحفث بالآلية
صلى عليه طاهر السجيه في غدوة اليوم وفي عشيه
لا يحفث المغتصب المغلوب إذا ابتلاه الجائر المسلوب
ليس على المغلوب للمسلط عهد ولا عقد مع التسخط
قلت فما ينقض في المقاطعه من قبل أن تضطرب المنازعه

في رجل قاطعه إنسانُ مفعِل كبا به الزمانُ
 قال له تفعل كيت وكذا حدًا له حدًا تراه يُحتذا
 قال له الله عليك شاءَ جدُّ وجملهُ الأملِك لا تجاهدُ
 قال نعم ثم اثنى إن يفعلا بغير عذرٍ ما عليه المبتلا
 تلزمهُ كفارة التغايظ بنقضه العهد على التحفيظ
 إثارة قيل لعبدِ المقدرِ رحمه الله وكان خيرُ بر
 في قوله من قال اللهم ألا أعودَ للنبذِ أمّا
 فشرَبَ النبيذ بعد قوله يلزمهُ التغايظ في غفواه
 قلت ومن يهجرُ والدَيْه ويقطع الأرحام عن بدَيْه
 يخافُ ما يصلحُ بينَ الناسِ وقال لا أبني على الأساسِ
 يكفرُ اليمينَ لا ينزعُ في مثل هذا ذلك الخادع

الباب الثامن عشر

في الإحداث في المساجد وأموالها

وقاتل في مسجد للشخص يجوز أم يحرم ذات البرص
فجائز كالمقرب الخبيثة والحيّة الفائمة النفيسة
سأله عن نخلة تستوصف لمسجد لكتفه لا يعرف
المسجد الجامع من ذاك البلد تجعل في عمارة وتقتصد
وهل يجوز للفق أن يحفروا في بقعة المسجد بئراً تكثر
نقال لا إلا إذا أردتها للسقي للمسجد إن قرحتها
قلت له فصرحة لمسجد ضيقة عن كثر أهل البلد
يجوز لي أقيمها أو أبغها من ثروة المسجد قبل دفعها
قال نعم إن كان فيه فضلة لأنها لمن حساب الجملة
لا ينبغي لرجل أن يأكلها وفقاً على المسجد لو كان حلاً
ورجل يفرس صرم المسجد في قطعة المسجد غير معتد
فما ذاك العثم يضمه ولا عليه حرج يحزنه
والقوم قلت فوق سطح المسجد إلا من الضرر وخوف من عدى

الباب التاسع عشر

في الحكام ووالى الأمر

والقيام ومعناه

سألت عن امرأة في بيتها سليطة رافعة لصوتها
إن ضحكت يسمعها الجيران وعقلها خالطة النقصان
تنهى بزجر من لدن الوالى والحكم معقود على السؤال
ومعتد يظلم حُرّاً مُسْلِماً فأثرت في وجهه ووسماً
فأرسلها قيل بعير كامل إن لم تؤثر نصفه فاسائل
والوكز في الظهر وفي الصدر نعم سدس بعير بعضهم فيها حكم
وقوله صَلَّى عليه الله مدّاً الدهور ما استقام الجاه
إذا إمامان بقطر ظهرا ولم يكونا يفتيان الاثرا
أن يقتل الباغي حقاً منهما على أخيه فانظروا إليهما
قلت فن ينكح للبيمه فهل عليه غرمها بالقيمة
قال عليه القتل في الإنصاف قلت من القاتل يا مصافى
يقتله الحاكم في البلاد ألا يعيث الناس بالفساد
وقال بعض أنه لا يُقَتَّلَا لكنه يُجْلَدُ حتى يُجْزَلَا
قلت فكم يجلد بالسياط فائدة ليس بذى انحطاط
وقد يقيم الحد منهم عشرة يكبروا الله على ما قدره

قلت له فامرأةٌ مُتَّهِمةٌ ورجل يزورها في الظلمة
وفي النهار هل ترى للوالى
قال نعم فذاك عندي واجبٌ
قلت له فرجلان اختصما
فالمُدَّعى جاء بشاهدين
قال له القاضى فما تقولُ
قال نعم ورضى العَدَالَةُ
ورجل يحكم بين الناسِ
طوراً وطوراً هو فيه يخطأ
فقال ذاك هالكٌ بحكمه
قلت له من يقتلُ الجابرةَ
قال نعم وأفضلُ الجهادِ
كقتلهم خردلةً يَنْزَوِي
فقتل الشارى يوم الجمعة
كذلك الشارى عبد الرحمن
قلت الصبي إن جنى جنايةً
قال الخطأ تعقل عقه العاقلة
قلت لو أن رجلاً قدموا
قالوا له احكم بيننا بالحق
ورجل يزورها في الظلمة
يحبسها كحبس ذى الضلالِ
حتى يكون الحق هو الغالبُ
في بعض حق وإليك احتكما
وحضر المنكر ذو اليمين
في شهادته أهما عدولُ
فثبت الحق بلا جهالة
وحكمه يصيب في الأجفاسِ
فما تقول في الجواز المبقى
وأنه معترض لإنميه
عن غيلة هل سالم في الآخرة
قتلُ عدو الله في الجلالِ
إذ قتل الناس عليهم عدوى
ولم يخف من حملات السبعة
وقتل الآبق لما أن مأن
تعقلها العاقلة الكفاية
والعمد لا يلزمهم في الآلة
لرجل فيه صلاح يعلموا
لقد رضينا لرتقى الفقى

فإن قضى ما بينهم يجوزُ أم لا أين لي أيها العزيزُ
 فإنه ليس له التصرفُ في الحكم والإنصاف فهو يضعفُ
 إن لم يُحِلَّ للحرام ذاكَا ولم يُحرِّم طيبا هناكا
 فالصلحُ بين الفاس فيما قالوا فجائز إن وقع الإسهالُ
 ورجلٌ يقتلُ حرًّا مسلماً إن عليه القتل من حيث ممَّا
 ومات والقوم حراسٌ في الديّة لأخذها من مالِ عِلَانِيَةٍ
 إن لهم الديّة الكبيرة لو أصبح الوراثة في الضرورة
 وقد رَوَى سعيد بن محرزٍ عن خالد بن شِعْوة للبرز
 قال بشير العالم الكبيرُ في فتية ضمههم المسيرُ
 إلى امرئٍ ليستبجحوا لِدَمِهِ ظلماً وعدواناً لحلِّ مَائِمَةٍ
 فقتل الفاضل منهم واحدُ وصحبُهُ كلُّ لَهْ مُسَاعِدُ
 هم شركاء كلهم في دَمِهِ فأوبلهمُ بأمرهم من ظلمِهِ
 به يقادوا إن أُقِيمَ الحقُّ وكلهم للقتل يستحقُّوا
 وكم يكن أرضُ العصا إن أثرتُ في العجز غير الوجه أو إن قصرت
 فخمسة دراهمًا وضعفها إن لم تسكن في الوجه إلا في الجسدِ
 في الوجه لما أشهد الشهود عليه قيل بعيرٌ يُصطَفَدُ
 وامرأةٌ ذو وليدٍ صَفِيرٍ جاء على عدمٍ من الذكور
 فتقبَّه الأمُّ من إشفاقها وشمَّرت من حينها عن ساقها

فَمَاتَ ذَاكَ الْوَادُ الْمَقْبُوبُ وَانْهَلَ مِنْهَا دُمُوعُ الْمَسْكُوبِ
وَلَمْ تَكُنْ لَجَهْلِهَا تَسْتَأْذِنُ وَالِدَهُ أَعْجَزَهَا التَّهْاَوْنُ
فَمَا الَّذِي يُلْزِمُهَا بِفَعْلِهَا لِأَنَّهَا تَوَرَّطَتْ فِي جَهْلِهَا
إِنْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ الْمَرْفُورَةُ مُؤَكَّدًا فِي الصَّنْفَةِ الْمَشْهُورَةِ
رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ وَالْفَدْرِ
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَسَوْفَ يُسْأَلُ عَمَّا رَعَاهُ مَا لَهُ تَحْوُلُ
وَامْرَأَةٌ يَضْرِبُهَا غَشٌّ—وَمُ وَهِيَ بِهَا حَلٌّ لَهُ نَجْمُ
أَوْ شَرِبَتْ تِلْكَ الْفَتَاةُ لِلدَّوَا لِيُسْتَقَطَّ الْجُلُ الَّذِي قَدْ احْتَوَى
فَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَتْهُ عِلَاقَةُ فَائْتُمْهَا دِرَاهِمٌ قَدْ لَحِقَتْهُ
يَنْقُصُ عَنْهَا عِدَّتُهَا عَشْرِينَ وَالْمُضْغَةُ الْآخَرَى فَرْدٌ تَسْمِينًا
وَاللَّحْمَةُ الْآخَرَةُ الْمُبِينَةُ لَهَا ثَلَاثُمِائَةٌ قِيمَتُهُ
وَزَدَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا سِتِّينَا وَالْجَهْدُ لَا تَجْعَلُهُ قَرِينَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ الْعِظَامُ أَرْبَعًا الثَّمِينُ يَا غَلَامُ
وَزَدَ لَهَا خَمْسِينَ عِشْرَةً فَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ الْعُلَمَا
وَإِنْ يَكُونُ ذِكْرًا تَبَيَّنَا سِتُّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا قَدْ عِينَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَتْهُ أَنْتَى فَهَاضِمٌ مَا قُلْتُ كَذَاكَ الْخَفِينِ
تَزِيدُ فِيهَا مِائَةً وَنُصْفَهَا فَذَاكَ عِنْدِي حَقُّهَا لَا تُخَفِّهَا
وَمَنْ فَقَأَ عَيْنَ غَلَامٍ يَشْرِقُ وَاجِبَةٌ بِنَى عَلَيْهَا غَيْرُ حَقِّ
إِنْ عَالِمُهُ النُّصْفُ مِنْ أَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِذَاكَ يُمْتَحَنُ

قلتُ فما تقولُ في البهيمةِ تبتكُ منها أذنُها السليمةِ
أو رجلها فما الذي يلزمُ وما على ذاك الفتى ينقمُ
قال عليه عـدم ربع الثمن لمن أراد أن يُقيمَ للشئن
وشاهدُ الزورِ فماذا يلزمُ فافصحِ القول لنا لا تعجمُ
بضربِ ضرباً سمعةَ الأسواط في أمةِ الرأس بلا انحطاط
ثم يُقامُ صاغراً في الناسِ يقال هذا فاعرفوه الخاسي
والحبس قد تحبسه الأئمةِ لأنهم أعلامُ هذى الأئمةِ
وامرأةٌ قدعوَنِي لِأشهـدا وهى وراء الباب تشكو الفندا
تسمِعُنِي كلامها لِأعرفه لكفني بسوؤني أن تخلفه
فقال لا أشهدُ أن أجيزها إلا بعدلينِ لكى أميزها
ورجل يظلمُ ظلماً بينفاً لِآخرينَ ثم تاب واشئى
وغاب ذاك الرجل للظلم فما الذى يفعله للزوم
فهل ترى يلزمه الخروجُ إليه لو أن دونه العلوجُ
أو أنه يدفع تلك المظلمة إلى أمينٍ ثقةٍ قد علمه
لعله يخرج في الوجهين جوازه في شرع أهل الدين

الباب العشرون

في الفقير إذا لزمه ضمان

للفقراء

ورجلٌ قد كَفَّاهُ الزَّمانُ يلزمه من فَعَلَهُ الضَّمانُ
وتاب واعتقادهُ يؤدِّي للفقراء لازمَ القمدي
وهو فقيرٌ مقترٌ عديمٌ وربُّنا بخلقه رحيمٌ
أجائزٌ يأخذه لنفسه لقوته قبل حلولِ رَمِيهِ
فبعضُ أهلِ العلمِ قد جَوَّزَهُ واللهُ إنَّ يَغْفِرَ لَنَ يَجْزِيهِ
وكلٌ من يلزمُهُ الضَّمانُ من بلدٍ وخانه الزَّمانُ
فرَّقَ ما يضمنُ في تلكِ البلدِ في الفقراءِ جائزٌ حيثُ وجَدَ
قلتُ له فإنَّ عندي بَقَرَةٌ تأْكُلُ ثوبًا لضعيفِ المَقْدِرَةِ
فهل ترى أغرمُ ذاكِ الثوبُ قال لا فانَّ يَسِعَ الأسلوبُ
إلا إذا كانت به تعرفها فاعزِمِ الثوبَ الذي يكفها
قلتُ فما يلزمُ ذا الحمارِ وباقرِ العينِ أخا الأنصارِ
قال إذا سَيَّما في الدارِ وأكلتُ للحرثِ في النهارِ
قال عليه الفِرمُ إن لم يربطِ والحبسُ عنه عندهم لم يحططِ
وإن شكوا منه ثلاثًا وامتَرَدَ فقروها يلزمه من غيرِ ردِ
وهي له بجالها معقُوره والغارثاتُ إن جفت منقوره

عن رجل يقطعُ أصلَ نخله والنخل غير عاجز بحمله
فلا يجوز القطع لو أن الثمرة تُشبعُ عُصفوراً من الطير استمر
كذلك الطلع فلا يقلعه لأنه رزقٌ عسى ينفعه

* * *

الباب الحادى والعشرون

فى معرفة المضمون والمباح

سألتُه عن غاسِلٍ من الفلج أين ترى مقعده بلا حرج
قعوده إن لم يضرَّ النهرًا بجانب الصِّفَّة لا يُفِرُّ
قلت له ما طار من ماء الفلج فهل تراه ضامفا لما خرج
قال فلا يضمن ما يطيرُ والله ربِّى عالمٌ بصيرُ
قلت له فإننى لاستقِّى من فلج اللطين غير مشفقٍ
فالجرَّان والثلاث جائزٌ تحمله الرجال والعجائزُ
قلت الذى يقطعُ سدرًا فى القلا فما عليه يارئسَ الثَّيِّبِـلَا
قال الفقيرُ منه يستتابُ ويفرُّ المثلون ما أصابوا
يعطون ما يلزمهم فقيرا إياك أن ترتكب التحذيرا

الباب الثاني والعشرون

في تعليم الصبيان

قلت له معلم الصبيان يجوز أن يضرب ذا القوائى
يجوز أن لو يضرب اليقيا ليحفظ القرآن والتعلما
فجائز يُضْرَبُ حتى يفهما من غير تأخير وإن استغفهما

* * *



الباب الثالث والعشرون

في النصب

مُقْتَصَبٌ دَرَاهِمًا حَرَامًا يَشْرِي بِهَا شَاةٌ أَوْ طَعَامًا
فَضَائِمٌ وَمَا اشْتَرَى حَلَالٌ كُلُّهُ لَا تَخْذَعُكَ الْجُهَالُ
وَأَخَذَ شَاةً حَرَامًا غَضَبًا بَادَلَ إِنْسَانًا بِشَاةٍ حَدَثًا
فَهِيَ حَرَامٌ وَالْحَرَامُ يُبْعَدُ وَلَا يَلِيكَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّ
وَرَجُلٌ يَنْصَبُ مِنْ أَخِيهِ جُلَيْمَةً مِنْ أَرْضِهِ تَلِيهِ
وَعِنْدَهُ أَرْضٌ لَهُ كَبِيرَةٌ فَوَزَعَ الْجُلَيْمَةَ وَالْأَخِيرَةَ
وَخَلَطَ الْحَبَّ الْجَمِيعَ كُلَّهُ فَهَلْ يَحْدُ لِلتَّقَى أَكُلُهُ
فَلَا يَحِلُّ أَكُلُهُ مَدَا الزَّمَنِ لَوْ أَنَّ سِدْسًا فِي مِثْنٍ قَدْ كُنَ
فَهُوَ حَرَامٌ كُلُّهُ مَجْتَنَبٌ نَخْلٌ عَمَّنْ مِثْلَهَا يَفْتَقِصُ
وَرَجُلٌ مَقْتَصِبٌ سَهِيمَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْقِدَ فِيهَا الْقِيَمَةَ
قَالَ لِلْإِنْسَانِ لَهُ سِكِّينٌ أَنْ تَقْطِيعَهَا أَيُّهَا الْخَلْدِيُّ
لِأَذْبَحَ الشَاةَ بِتِلْكَ الْمُدِيَةِ أَوْ لِأَجِزَ الزَّرْعَ زَرْعَ الْقَرْيَةِ
فَهَلْ تَرَى يَضْمَنُ ذُو السِّكِّينِ أَوْ آثَمَ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ
قَالَ الضَّمَانُ لَا أَرَى أَنْ يَضْمَنَا وَإِنَّمَا فِي فِعْلِهِ إِذْ أَمْسَكْنَا
فَمِنْ أَعَانَ ظَالِمًا فِي مَظْلَمَةٍ لَوْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ طَوْعًا فَلَمَّهِ
إِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ فِعْلِهِ فَذَاكَ يَهْوِي بِهِ وَيَدْخُلُ الْإِدْرَاكَ

ورجل ينصب أرضاً واسعة لشومه لم يرد للبايعة
يفرس فيها شجراً ونحلاً يا ويله بالنار سوف يُصلى
لا عرق للظالم فيما غصبه فإله من عرقه لو اتعبه
هذا مقال قاله النبي صلى عليه ربّه العليّ
قال أنا أخبركم بخيركم يا أمّتي فاستمعوا وشرّكم
خيركم الضعيف والمسلوب إن اتقى ربّه قريب
وشرّكم فجعظريّ خواط مستكبر في نفسه جبغاط
كذلك الحلة الخبيثة عليهما لعنة الحثينة
وصرمة يسرقها أخوا شرّة من نخلة لرجل ذى ثمره
وتاب من فعلته بذلكما فما الذى يلزمه ههنا
قال بعض ردّها يلزمه بنفسها لو أنها تنله
وقال بعض يعطيه قيمتها بغير أرض مفتحة سيتمها
وقال بعض يعطيه كصرمته لا غيرها مؤجر في قصته
وقوله فيما يقول لا ثق شهوده المقدار والحقائق
وسارق للنيل والشوران لصيفه النوب على الإذعان
فألبسّه ذلك والصلاة به جائزة عندي فلا تعباً به
ويضمن الصّبغ من النوعين فانهم فإن الحقّ بالتبيين
وغاصب أو سارق حاراً أو حملاً أو أدخل الديار

يحملُ ملحاً أو متاعاً أو سمكاً فما به بأسٌ أراه والودك
ويضمن الحمار والبعيرا يأخذ ما اسقفه مقهوراً
وجائز قالوا من الجبابرة عطاؤهم لا تقمع السكائر
قد قيل الحبر ابن عباس العطا إذ جا يهودى من معاوى الخطا
وجابر الحبر ابن زيد قبيلاً من صلة الحجاج لنا وصلاً
طعامهم ولبسهم والمركبة لا بأس إلا أن تبين المفصبة
ورجلٌ مفقصبٌ غلاماً كلفه ما يطلب المرام
فسقط العبد الذى قد كُفِّفَ على فقير تحفه قد وقفا
فقيمة العبد الفتي يدفعها إلى ولي العبد لا ينفقها
فدية العبد على غاصبٍ ودية الحر إلى جانيه
وكل من يأخذ من لصٍّ سائبٍ فهو سيد اللاقطين لا عجب
إن عرفوه أهله يُردُّ وحكمه للفقراء بمد
وسارق شاة من البيوت وذبح الشاة أخا العنوت
فعرف الشاة الذى يملكها فهل له يأكلها مدرّكها
فقال كلا إنها حرام كالمية الملقاة يا غلام

الباب الرابع والعشرون

في سؤال الفقير الملتحف

ورجل يأتي إلى الرجال يسألهم بمجاعة السؤال
يسألهم أن يطعموه أكلة ففعموه واستخفوا ثقله
فات ذاك السائل الوقاف فما الذي يلزمه الإنصاف
إن عليهم قوداً ثم الدية كذلك الماء بكل الأندية
والبرد إن يدفنوه ضيفوا وأن هذا الطريق بين
ورجلان اصطحبا في السفر وغتيا في الحال نجم الحضر
أحدهما يحمل ماء الجسم قال له صاحبه في الليم
إني أحس عطشاً فاسقني شريفة لعلها أن تحميني
قال فلا نعم ولا كرامه مالك لا تفتد للسلامة
فقال إن لم تسقني قتلتكما وإن تبغني الماء ما أكرهكما
قال له الماء لمن مئاً غلب صاحبه جوزة مع السلب
فمانع الماء إذا ما قتلا فدمه هدر تردى في البلاد
رؤينا قولاً ليس من أصحابنا لكفه يسوغ في قلوبنا
رواه عبد الله بن عمر وكان ذا زهد كثير الشكر
إن النبي المصطفى محمداً صلى عليه ذو الجلال مرمداً
يقول من أعطى أخاه المسلماً خبزاً لكي يشبعه أو أدماً

وإن سقاه الماء حتى يُرويه فإنه يعطى على تلك الفية
 يُبعده الله عن النيران عن سبعة الخنادق الموان
 يقال بين كل خندقين خمس مئين عدد السنين
 أعادنا الله العظميم منها والمسلمين لنزاح عنها
 وشق ثوب الميت للحرام إلا ياذن الوارث الحامى
 وامرأة تستدخل الأصابعا فى رَحِمِ العذراء كرهاً قاذعا
 فما الذى يلزمها بفعلها فمقرها تدفعه تباً لها
 ومن يسوق جملأ أو حُرأ حتى إذا عنَّ المسير وانبرى
 ففكص الحمار والبير وعقياً ووقع التأخير
 فقال يا ملعون للحمار والجلل المعدود للأسفار
 تلزمه كفارة التنايظ والقوب للمهمين الحفيظ
 والوسم للأنعام لا يصيق وخصنها لسمنها يليق
 كل التعاويذ على الأنعام تعليقها بكره ذو الإسلام
 وجائز للناس خرط السدر فى الفلوات وشراج العذر
 وعقدهم خرط سُدُور الأودية إلا لدى الفقر بكل الأنديّة
 قلت له أهل الجبال تملك كسائر الظهران إذ تستمسك
 للفقراء إنما ذاك الشجر والأغنياء ما لهم فيه خبز
 قلت فن يمر بالطريق بزاجر يزجر بالتحقيق
 يجوز أن يمسح مما زجرة من مائه ولم يكن يستغبره

قال نعم فإنه مباحٌ للشربِ والمسحِ ولا جفاحُ
وإذنه أطهر للقلوبِ وعندهُ بُعدًا من الذنوبِ
والانتفاعُ جائزٌ من الفلجِ من مائه ولا عليك من حرّجِ
مثلُ المعجينِ وكفازِ التمرِ وذو المدادِ وذوِ السفرِ

* * *

الباب الخامس والشرون

في الاستئذان

ورجل يأتي إلى منزله بغير إذنٍ عند ذي مدخله
 إذ نسوة من أجنبيّاتٍ به أو هي من ذي محرمٍ في قربه
 عليه أن يبدأ بالسلام عند دخول البيت في الإقدام
 قلت له فمن أئى لبيقه في دامس الليل على توقيته
 إذا هناك امرأةٌ مفضحةٌ على الفراش ذات طيبٍ قبعه
 فالتزم المرأة ثم جامعاً فانتبهت واضطربت أن تمنعاً
 قالت له لست أنا بزوجهك ولا أنا مولعةٌ بضيعةك
 قال لها لم أدر إلا زوجتي وإنني لمتقضٍ لحاجتي
 فقال بالوطء لها الصداق بوطئه يثبته الرفاق
 قلت له فإنني أتيتُ إلى صديقٍ بيته أويتُ
 وكان ذلك غائباً وامرأته تدعوني بالصوت فاستحسنته
 فكيف لي عند دخول المنزل وأكلت العيش الذي هُيئ لي
 فقال كُلي واشرب واسكن في عجلٍ للانتشار قبل إحضار الأجل

الباب السادس والعشرون

في المحللات والمحرمات

من الأنعام

سأله عن ابن الحـميرِ والخيل في التقليل وللتكثير
يجوز أن يشربه ذو المسقية أم لا يجوز أنها المركبة
في قول بعض العلماء جائز وعالم بما رواه فائز
والضُّبَّانِ قد يقالُ صيدُ وقال بعض سُبُعٌ عنيدُ
فبعضهم حلَّ أكل لحمها وبعضهم حرَّمها مع شحمها
كذلك العفاف قالوا بعره وبوله رجسٌ وبعضٌ يهدرُه
ومن يُصيدُ الطير من أوكاره في الليل أو يخرجُه من قراره
فقليلٌ مكروهٌ وصيدُ الماء للوعل والغطي في البيداء
وكل ما كرهه الأشياخ فدعه لا يخذلك الطباخُ
والسمك الوارم في السواحل غلله منزهاً فاسألي
ورجلٌ يصطادُ للحمير من ضحج البيداء والغديرِ
فبعضها حلٌّ وحلُّ لحمها له حلالٌ صيدها في أكلها
وحُرُّ أهلية حرامٌ ما مرت الأشهر والأعوامُ
ورجل يصطادُ صيداً في شركٍ ويتقضى ما حبله منه مَسَكٌ
فجاء من جاء إلى من علقاً في شرك الصائد ألا يطلقاً

فأخذ الصيد إذاً وذكى من بعد ما ذاك له قد فكاً
 فهل ترى الصيد يحل أكله فهو حلال طيب وشكله
 إن كان مع ذاك احتساباً للأخ فهو حلال طيب الترضح
 كذلك شاة يملكوها أربعة تعاهدوا أن يذبحوها رائحة
 وتلك هي كانت بيوم العيد فما ترى فيها أبا سعيد
 ولم يكن في الحال يستغنيهم وساقها هدياً لهم نظيرهم
 فأكل لحم الشاة غير حرم لأنهم تعاهدوا ذوا الحزم
 وذبح الشاة لغير القبلة أو سائر الأنعام تلك الفحلة
 إن ذكر اسم الله عند الذبح فغير حرام فاستمع لي نصحي
 إلا الذي لم يذكر اسم الله فهو حرام غير ذي اشقباه
 ذبيحة الأعجم وللصبي والمرأة الحائض في البدن
 إن ذكروا اسم الله في البدارة فكله حل يا أبا حمارة
 وما خلا الأثلف لا يحل لأنه مستكبر عقل
 قلت له فقص يذبح به صفة لي ما هو كي لا يشبه
 الزرع والشكر قالوا والذرة للذبح للمصفور حين ينفرة

الباب السابع والعشرون
في اللقطة وأحكامها ولما تدفع
وما أشبه ذلك

وقال في اللقطة حين تسقطُ وكيف ذاك يفعلُ الملقطُ
إن درهمٌ قيمتها أو أربعة أو ضعفها لعلنا أن نسمعه
فدرهمٌ للشهر في التعريف وكل ما زاد فبالتضعيف
وإن تزد عمّا له ذكرنا فسنّة عرفها من يُعنى
قلت له ملقطة شوبهة في بقعة عن ربها لقيها
فسمّنتُ ونتجت ودرّت خمس سفين عفته استقرت
فاللبن المحلوب والسمن له بعلف الشاة الذي ينهلُ
أولادها والشعرُ والأثاثُ أربها حمّا له يغاثُ
إن لم يكن يعرفها قط البشرُ فإنها لافقرَاء يا عمرُ
ورجل يلقط ثوبا قد سقط في بقعة مجهولة بلا خطّط
أجائز فيه الصلاة أم لا فقال لا لا تدنيه المصلّي

الباب الثامن والعشرون

في العارية والأكرية

والعمال

قلت كتاب رجلٍ أعاره من رجلٍ يقرؤه نهاره
لكنه قال له لا ينسخه فإنه مثل دمي لا أرضحه
لا بأس أن ينسخ من كتابه ولا عليه الإثم من صوابه
سألته عن مكترٍ لمنزلٍ فجمع الأخير بعد الأول
فيه سبادٌ لمن السبادُ فقال للجامع لا يحاد
لو أنه اشترط السبادا ليس له فيه ولو تبادى
وأن تطيب نفسه يجمعه فغير حرم شيخنا يرفعه
كذلكم من يكثرى للأرض فهل له يرد عند النقص
إلا إذا ما طاحها بالماء فهل له في الأخذ والعطاء
إن طاحها فهاصبها فيلزمه لو أنه نزل منها قدمه
وعاملٌ يعمل هذا البئر له من عملٍ فيه لما قد فعله
نعم له إلا إذا كان البلد سئتهم لا يطعمون ذا وكذا
قلت فما تقول في البيدار إذ يخدم الناس من الإقتار
ويزرع الأرض الذي يخدمها ويسقى النخل ولا يسألمها
أراد أن يخرجهُ ذو المال بغيًا وعدواً منه غير سأل

قال له عنه بالكلمة ممتما لم يظلم البرية
إلا الذي لم يستطع أن يتحدا له عفاه بالحساب حيث ما
أما الذي يخرج من غير سبب يعوقه ليس له معه أرب



الباب التاسع والعشرون

في الإجازات

قلت الذى يدفع غزلا عقدة الحائك يعمل فيه جهدة
قال له الحائك زدنى أجره والفضل غير حسن في الخبرة
إن هي كانت بينهم مقاطعة في الطول والعرض له مصانعة
ووزن الفضل الذى يحوك ولم يكن يدخله الشكوك
فما له من رجعة هنا وينسج الثوب الذى قد حاك
ونخلة لرجل طويلة ولا لمن يرقوها من حيلة
قال لمن يعرف بالطلوع ارقها بالنصف للتجشيع
فرقا النخلة حتى جدها لما استقرت في البساط حدها
وقال خذ منها كما تعلى البشر فما الذى يلزمه فيما أشر
فالشرط عفى ثابت لا يبطل وأجره كالمثل ذلك يعطل
وعن وكيل المسجد الشريف أو اليتيم الضائع الضعيف
ياخذ من مالهما بالقرض في حين عسر ويعود يقضى
إلا إذا مادت الضرورة والله يختار وأهل الخبرة
وغارس في قطعة اليتيم غرسا له في طلب القميم
فما منه بعضه أو كله ولم يكن يسأله يحله
فالفضل للكيس لا للقاعد وربما يدرك بالشدائد

يحيي السَّمُوعِي الذي بِسْمَالِهِ
قال له أعطيتُ هذا الرَّجُلَ
بنصفه أو ثلث أو رُبْع
فيعطيه في كل شهرِ دِرْهَمًا
أما الفُتُجَّ عَندَهم لا يثبُتُ
إلا للعَنَى كغيره والعَلْفُ
ورجلٌ يأخذُ أرضًا من رجلٍ
فغرسَ الأرضَ نخيلًا وشَجَرًا
فقال إن لم تكمل الأريضة
فقال أَجَلِي تمامَ الحولِ
إن لم يتمَّ ما به تقاطعا
ورجلٌ يَسْتَكْرِينَ من رجلٍ
فجاءه بالآلة الوثيقة
ما لها أن يرجعا عَمَّا هُما
فإن أراد يرجعُ المَكاري
إن حله يبرأ من ضمانه
وإن يكنِ بِسَخدِمِ المملوكِ
وامرأةٌ من أُمِّ تَصِيحُ
لرجلٍ أَرَقَ عليها أعطسكا
عن كل ما كان الفتى يحمله
جَحْشًا لَكِي يُطْعِمَهُ من الخِلا
قلتُ فما يلزَمُ في التواضعِ
إن كان من إطعامِهِ الجَحْشَ نَمًا
فذاك مجهولٌ ولا يُوَقَّتُ
بِقِيَمِهِ المَدَلُ القَتَى الأَنِفُ
ليغرسَ الأرضَ بجزءٍ قد قَبِلَ
ولم يُتَمَّ غرسُها مع البشرِ
مالك سبهمُ قَطُّ في الفريضة
لأغرسَ الأرضَ فاورع قولي
فما له فيها عَفَا إن ضيِّعا
حمارًا أو اكترى منه الجملَ
فما له يرجع في الحقيقة
توافقا أن يحضرا كلاهما
يسقبرئ الآخر ذا الحمارِ
كذلك المملوكُ في مكانه
يضمن ولا يتَّبِعُ الشكوكا
قال أخوها وهو الصحيحُ
دراهما صافيةً تسرُّكا

إِنْ هِيَ تَبْرِي إِنْ عِنْدِي الْمَاءُ تَقْبِضُهَا وَلَا تَدْعُكَ الْغَبَاءُ
 فَسَاعَةً تَبْرِي وَحِينًا تَنْزِعُجُ فَهَلْ لَهُ أَجْرٌ عَلَيْهَا يَفْدَرِجُ
 لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ تَبْرَا لَوْ أَنَّهُ بَدَارَ جَهْدٍ يَقْرَا
 وَرَجُلٌ مُسْتَأْجَرٌ لِلْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِذِي تَعْدَى
 فَأَمَرَ الْعَبْدَ لَكِي يَصْعَدَ لَهُ فِي نَخْلَةٍ شَاهِقَةٍ قَدْ حَدَّ لَهُ
 فَصَعِدَ النَخْلَةَ ذَاكَ الْعَبْدُ فَسَقَطَ الصَّاعِدُ وَهُوَ فَرْدُ
 عَلَى أَخِي عَدِمَ عِدَاهُ الْبَرْدُ فَهَلْكََا وَانْحَلَّ ذَاكَ الْعَقْدُ
 لَا شَيْءَ فِي هَذَاكَ قَدْ تَسَاوَيَا وَالذَّهْرُ دَابَا يَحْدُثُ الْوَاهِيَا

الباب الثلاثون

في البيوع وما يجوز منها

وما يكنى

ورجل جاء إلى الخباز ليشتري خبزاً على الإنجاز
فقال أعطيك من الدراهم قيمة عشرين على التعامل
في كل يوم مفوان خبزاً تدفعها عقد غلام نهراً
فذاك عندي بيع ما ليس معك بيع حرام خله أن يخذلك
قلت له في مطنٍ للنفخ متى يحل يا حليف العقل
قال إذا ملاح فيها الفضح فإنه يصح منه الفضح
ومن شري البطيخ والبادنجا واللحم والرمان والأترنجا
والفبق والليمون مع الهريسة نسيئة بالمر ذى الليمونة
فكل ما خيف الفساد منه إلى ثلاث من ليالٍ ينه
فهو حلال نسيئة ومحتضر بكل ما قلته جاء الأثر
والحب بالمبدل لا يجوز إلا بهاتين حيث لا تميز
ومشترى السمك الطري من صائد جاء من البحر
إذا بها ثلثة وجوهة لمن يكرن حكمها بلا شره
فهي وما فيها لمشتريها فحكم بها وجانب التوهم
بيع الخلال بالطعام نظره يجوز في مذهبكم أم يكره

قال هذا جائز فخذ به والحق نور ساطع فلذ به
 قلت فمن دأب إنسانا مائة وهو ملي قد تملى نبأه
 جاء بإنسان فقال هذا خذ مائة منه ولا ملاذا
 فأجلس الملي والمحال عليه ماذا يوجب السؤال
 يرجع من كان له الطلبة على الذي دعوته مجابهة
 فإن يكن قد غره الحيل يرجع بعطيه ولا يحول
 ومشرک بايع حرًا مسلمًا زوجته أو ابنه إذ عديمًا
 فهل ترى بيعهم المسلم حلاً فلا تأخذ بالتلوم
 ورجل باع حماراً أو جمل أو بقراً عيماً وقال مرّجّل
 ليس بها عيب فخذها سائلة فإنه يغاب في المحاكمة
 فقال حتى يضرع المبيع فوق العيوب يده تدبّع
 يقول هذا وسواءه هذا فانظر بعينك هنا الإنفاذا
 فالبيع بعد الحد ليس يبطل ولا يلزم الشك والقول
 قلت له اشتريت سيفاً بيتاً من بايع قلت له إن شئت
 تبعني لحاجتي بعشرة ولم تكن نيته محتضرة
 قلت له اشتريته بخمسة فقال لي عند انقباض الحصة
 قال ففيه النقص هذا دعه وبعدها سرك لا تدعه
 قلت الذي ترضيه جاريته وباعها فما تكون حجته

قال فلا يحوز أن بيعها ميراثاً وجهراً ولن يندفعها
أما التي تأتي منه بولده فلا يحوز بيعها مدى الأبد
وبعض أهل العلم قال بيعها حل ولا تحزنه دموعها



الباب الحادى والثلاثون

فى الشفعة والسلف

أسلفتك الدرهم والدينارا إلى كذا وقت دَع الأوزارا
إن كان رُءا أو شعيراً أو ذُرّة والتمر عفى والزيب تذكرة
محله يوم كذا وكذا من ذلك الشهر فخل الفندا
وإن يقل ذلك قد أسلفتك لارية معلومة أتيتك
واللهن فى كل المشاع عنده فغير مشبوت ليقضى جهده
قلت فقال بين قوم مشترك شرى شريك حصّة بما ملك
هل يلحق البافون منه الشفعة فقال كلا لو شراه وقعه
ليس عليه شفعة فى المال هذا جواب صاحب السؤال
ورجل باع على حليمة مالا له شفعته لغيره
ليس على الزوجين إن تبايعا من شفعة لا تطالب القفزعا
والابن إن باع على أبيه كذا والعبد على التشبيه
عبد الإله شيخنا ابن بركة فى هبة المشاع عقد للملكة
فى حكمه ونصه لا يثبت وإنه نعم الفقيه المختب

الباب الثاني والثلاثون

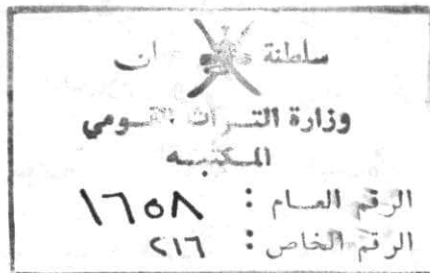
في عطية الأولاد والشركة

وامرأة أعطتَ بينهما مالا وانتزعتَهُ فانهم السُّؤَالَا
 فقال لا نزعةَ للأُمَّهَاتِ تثبتُ في المحيا وفي الماتِ
 ورجلٌ يستشهدُ الجماعةُ بقطعةٍ لوالدٍ نفاعهُ
 اكفهْ يا كُلهَا ماعاشاً لنفسهْ وأهلهْ رِياشاً
 فجائزٌ ذلك بعد الموتِ لمن لهْ أشهدُ بالثبوتِ
 ورجلٌ سَغَبَ كبيرٌ وابنٌ لهْ مالٌ كثيرٌ
 أراد أن يبيعَ مالَ وَلَدِهِ لقوتهِ ويحتويها بيدهِ
 عليه في الحكمِ لهْ الكفايةُ لأنه لم يطقِ السَّعَايةُ
 ربيعُ مالِ الإبنِ في المضاررةِ لا ينبغي في سُبلِ المكابرةِ
 ومن نما لوالديه مالٌ وهو فقيرٌ معيماً معتلٌ
 يجوز أن يأخذ من مالهما بغير علمٍ قد نما إليهما
 فلا يجوزُ الأكلُ حتى يأذنا واللهُ في أحكامه قد بينا
 قلت له البیدار إن مررت بهُ في نخلةٍ متخذاً من رُطْبِهِ
 فقال كل ماثلتهُ من الرُطْبِ أجائز ذلك ما هذا العَجَبُ
 قال إذا كان الذي يخرفها من النقاتِ نخلةٌ يعرفها
 فكلهُ ما عَدَدَ النقاتِ شكٌ إلا الذي يظهرُ منه الإنكُ

وفقيمة بينهم مُشاعُ ماء ولم تحفظهُ الرقاعُ
فالقومُ باعوا أرضهم والماءُ إلا الذي مدّ بهم ما شاء
وكان يسقى أرضه في الخامسة فصدقوه القوم والهجارسة
كيف يكون الحكم فيما بينهم ليجمع الله بذلك بينهم
يسقى على عادته القديمة افخله وأرضه المقيمة
وفلج بين رجالٍ قد دثر كل على حصته يؤدى
فقام فيه الرجلُ الكريمُ قال لهم كبيرهم لما أمر
فيلزم الحاكمُ أربابَ الفلج قالوا نخاف الهدم والتعدى
قلت رجال قسموا أرضاً لهم وسقيت من مائه للكروم
والأرض فيها شجرٌ من سدر ما غرم الشيخ وما فيه خرَج
لم يذكره القوم عند القسم وقسطوها حيث مدّوا حبلهم
فقال باقى بينهم بحاله أو قرطٍ أو أنبٍ ذى جذر
وإن أتموا القسم كان هذا لمن يكون حكمه فى الحكم
قلت له نخل كثير تُعرف كل له حصته كاله
فواحدٌ غاب وهذا حاضر أو ينقضوه أضيفت رذاذ
أو ييمه عن نظر العدول بين شريكين فكيف تصرف
وشجرٌ لشركاء يعرف إن يكونُ مثمرًا تقاسموا
ما آن منه إن هم تخاصموا يحفظُ لأغائب بالفضل
وَعَفُوا ما بينهم وعَفُوا ما آن منه إن هم تخاصموا

وإن يكون شجراً لا يثمرُ فيقسموه شجراً لا يُكسرُ
 وشركاه قَسَمُوا أرضاً لهم وقسطوها حيثُ مَدُّوا حَبْلَهُمْ
 فواحدٌ نصيبُهُ في وسطِهِ وخططوها خططاً كخطهِ
 فهل على الأرسطِ من حضارمِ كقسمةِ الأرضِ على مضارهمِ
 فلا عليه يَحْضِرُ الحِضَارَا لو أنه شريكه استطارا
 قلتُ قالُ قَسَمَاهُ اثْنَانِ كُلُّ حَوَى نصيبُهُ يا عَانِي
 وكان تلك اليومِ عقد القسمةِ في الأرضِ أشجار تَسُدُّ الثَلَمَةَ
 فقال هذا لأخيه اصبرِنا عن أرضي المنيغِ حين ينصفنا
 فقال إلا أن يكون اشتراطا مازال حتى يتطلمان للورطَا

* * *



الباب الثالث والثلاثون

في معرفة بلوغ الصبيان

قلت له فما الدليلُ اللائقُ على بلوغ الابنِ إذ يراهقُ
تأخذُ خيطاً واثقاً تقيسهُ من أُذنِ الصبيِّ لا تكرسهُ
من أُذنه اليمنى فوبق الخدَّ لطرفِ الأذنِ اليسارِ عذى
ويأخذُ الخيطَ الذى قد قاسهُ يلوئى به عفتهُ لا يأسهُ
وقال بعضُ بافتراقِ الأرنبةِ أرنبةِ الأنفِ خلافِ الرقبةِ
وقال بعضُ بنباتِ الإبطِ والشاربِ الخضرُ عندِ الوخطِ
وقيل إن منتهى الإنسانِ وحدهُ للسائلِ المعانى
سبعة أشبارٍ وشبرٌ بعدهُ فإن هذا حدهُ لانهُ
وليتيمٌ بعد الاحتلامِ وهنٌ وإنما قول الرسولِ رُكنُ
ورجلٍ سيئةٌ أخلاقُه وعبدُه أضره وثاقُه
فأغرقَ العبدَ بسوءِ المملكةِ لنفسه وساقها لتهلكةِ
إنَّ على السيدِ عتقَ رقيقه مؤمناً وما عليها معقبةُ
ورجلٌ من تحته أمٌ والدٌ عاشتِ زماناً عتده من العددِ
تمت مانا بعدها لم يطلبها وقد قضى الزوج هفاك الأربا
فهل ترى بعدهم الأولادُ لهم يصح إن هم أرادوا

فقال لاحتجة للوراث من الذكور الغلب والإناث
وسائل قال محبوب العلم إلى متى تخدم واليها الخدم
قال له إلى صلاة العتمة وبعد ذا فينبغي أن يرحمه

الباب الرابع والثلاثون

في رباية الصبيان

سألتُ عن رباية الصبيِّ كم هي في الشهر على المِليّ
قال : لها ثلاثة دراهمَ تدفعها وتترك العظاماً
وإن يكون ضيق الميشة فدرهمان لا تطأ ترقيشة
ودرهم ونصفه للمعدم ولا أقلّ يا أخا التسدّم
قلتُ الصبيّ الطفلُ لما فُطما كيف له توجبُ ما من حَكماً
نفقة اليقيم ثلث النفقة إذا أردت يافتي أن تُشفقة
إذا انتهى أربعة الأشبارِ وثمّ شبراً يا أخا الأمرارِ
إن له حتماً نصيفَ النفقة فاعطيه نصيبه لا تُرهقه
حتى تراه في القياس سبعة سقة أشبارِ هناك البتة
إن له ثلاثة الأرباع منها لكي يرتع في المراعى
وإن يكن لسبعة قد بلغا إن له تمامها أن يدفعاً
لكنه بأوسطِ الأشبارِ يختاره الحاكمُ ذو الأنوارِ

الباب الخامس والثلاثون

في النزويج

والاختلاف في الذي يُزَوَّجُ ابنتَهُ زوجاً بهِ قبتهِجُ
 قد قيل قولاً ما لها تغييرُ على أبيها ذلك التغييرُ
 وقولهم متسيعٌ كثيرُ وقال قومٌ حسبها التغييرُ
 ورجلٌ وامرأتان يشهدوا في خطبة النزويج حين يمهّدوا
 فإنها شهادة لقائمةُ جائزة مقبولةٌ وسالمةُ
 قلتُ له الصداق عقد للعقدِ ماذا يجوز في سبيل الجهدِ
 قالوا به أربعة دراهمٍ وقيل بل هي دوايق كما
 وقال فيها هاشم العلامهُ شيخ الأباضيين في الأنامهُ
 ولو على خاتمٍ من حديدٍ والحق في قول أبي الوليدِ
 يحيى بن عبد الله حيثُ قالوا وهو سموي لفسا بوالى
 إذا رأيت في يدى عبيدٍ كما أو ابنك اليافع في تمهيدِ كما
 فكلهُ لا تسألهُ عن أصله فإنه حلٌ كذا في فصله
 سأله عن رجل تزوجاً بزوجه على صداقٍ يُرتجى
 ثم أراد بيعه أو هبتهُ أو القياض ما عرفنا حجتهُ
 وعرسهُ كارهةٌ لذلك أجازتُ تفرقهُ همالكا
 إن كان محدوداً بحدٍّ يعرفُ فلا يجوز لفقى التصرفُ

ورجلٌ إلا عن البيض فلا
فأكل البيض من الحيتان
فهو على ما قد نواه فاستمع
وامرأة راودها حليماً
تستغفر الله ولا عليها
وواطى بنت أبي امرأته
أحرمت زوجته عليه
غير حرام درسه عليه
قلت له وامرأة محتاجة
فوكلت خراً تقيماً مسلماً
وهو لها كف فكيف حكمها
فجائز ذلك إذا المهر دفع
وغادة وكلني أبوها
وقال زوجها لمن تريد
فبعده نكحتها لنفسى
إن كنت كفءاً فالنكاح جائز
سألت عن علة الصبي
حتى إذا ما بلغ الأشد
فجائز بعد النكاح الأول
يأكله في شهره أو ابتلى
هل حاث في أكل اللتان
ماقلته وعن هواك فارتدع
قالت حرام حتى نهوها
إذ ليس ثم أمرها إليها
تعمداً أو خطأ لزلته
أم هي حل ميرها لديه
هذا مقال ليس بالنويع
ويكرهوا أقوامها الزواجة
وكرهت أن لا تكون أيماً
وهل يتم اسمه ووسمها
وكل ما كان على حال وقع
أو شاء في وصية بنوها
وإننى لحبها شديد
على صدق عاجل ومنسى
حلاه الله وأنت الفاز
يفتض بالبر أبا علي
أراد أن ينكحها ووداً
نكاحه للطالب للمؤمل

يُجوزُ لَكِنَّ الصَّدَاقَ يُلْزِمُهُ لَوْ طُئِيَ الْأَوَّلُ أَلَا يَكْتُمُهُ
 مِنْ غَيْرِهِ يُرْفَعُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ الصَّبِيِّ عِنْدَ ذِي حَدِيثِهِ
 يُلْزِمُهُ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ ————— أَوْ قَالَهُ مِنْ فَرْجِهِ بِغَرَمِهِ
 سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ بَعْدَ الْحُلْمِ زَنَى بِذَاتِ الدَّلِّ إِذْ قَالَتْ هَلُمُّ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ زَيْدٌ خَاطِبًا إِلَى الْوَلِيِّ ثُمَّ أَدَّى الْوَاجِبَا
 فَوَادَّ الزَّوْجَةَ حَيْثُ بَانَا بِهَا وَأَوْطَى ذَلِكَ الْمَكَانَا
 فَمَا هُنَا حُكْمُ الْبَيْنِ قُلْ لِي فَإِنِّي أَكْتَبُ مَاذَا تُنْمَلِي
 أَمَّا الْبَيْنُونَ حُكْمُهُمْ أَوْلَادُهُ وَإِنَّمَا أَجْدَادُهُمْ أَجْدَادُهُ
 لَكِنَّمَا بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي يَحَقُّ
 وَحَرَامٌ وَطُؤُهَا بَعْدَ الزَّنى قَافِيَهُمْ هُدَيْتَ فَضْلَهَا لَا يَبْقَى
 وَسَلَى الْأَوْلَادَ بَعْدَ الْإِفْرَازِ هَلْ يَرْتُونَ الشَّيْخَ قَبْلَ الْإِنْكَارِ
 إِنْ وُلِدُوا لِسَقَةِ مِنْ أَشْهُرٍ مَذْ قَدْ أَجَازَ وَرِثُوا فِي الْخَبْرِ
 وَإِنْ تَلَدَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَاسْتَمِيعْ مِيرَاثُهُمْ هَدَرٌ عَلَى مَا قَدْ رُفِعَ
 هَذَا إِذَا تَقَارَرَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ فَكُنْ سَمِيعًا
 وَلَا لَهُ مِيرَاثٌ مِنْهُمْ فَاسْتَمِعْ فَاسْمَعْ كَلَامًا مَا جَاءَ فِيهِ مُقَسِّعٌ
 سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ذِي مَرَأَةٍ يُوَالِي لِلزَّوْجَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ
 وَيَخْلُطُ الْفَرْجَ وَيَقْضِي لِلدُّبْرِ فَمَا الَّذِي تُلْزِمُهُ أَهْلُ التُّمْرِ
 فَوَطُؤُهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حُرْمٌ وَهِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهَا لَا نَجْمُ

يكسبها ثم تُقسمُ عندهُ والله يهدي للرشيدِ رُشدَهُ
 عن غيره يرفع في إسناده عن رجل يغلبُ في جلادِهِ
 يطأ المرأة ثم يمسكُ في حالة الوطء بذاك تهلكُ
 يلزمهُ المرأة الصِّداقُ ودية تأخذها الرفاقُ
 وامرأةٌ عادتْها الإثابةُ في الحيضِ والنِّفاسِ مستجابةُ
 ثم انقضت عِدَّتْها فاطَّهَرَتْ وحيث يفشى زوجها ما انتهرتْ
 فإن تسكن عادتْها الإثابةُ ولم تسُدَّ إذ أتاها بآبَهُ
 فذاك وطأٌ مثل وطء الحيض إن كان في القعدة والنهوضِ
 وامرأةٌ حين أتاها الحيضُ وضَمَّها المضعُجُ والرييضُ
 والزَّوجُ لم يعلمْ وهى واهيةُ وإنها عن حيضها لساويةُ
 فما يكونُ حكمها وحكمهُ وهل يَلْدُ لثَمَّاءُ ولثَمُهُ
 فقال لا شيء على الزوجين والفلتُ مرفوعٌ عن الجفنين
 والوطء بعد العلم بالحَيْضِ فهو حرامٌ يا أخا العَرُوضِ
 فكل ما رابكَ منه رائبُ فعدُّ عنه أيُّها المَواظِبُ
 قد قيل يشقُّ من الله الغضبُ على امرئ يقضى من الدُّبْرِ الأَرَبُ
 يا ويلهُ من سطوة الفدير والخزى يوم البعثِ والنشورِ
 ورجلٌ من تحتِهِ حليمةُ — له قالت له لسانُهُ العليمةُ
 إنك قبل موتي بيومٍ لطارقٍ يشهدُ عني قومي
 من حينها تطلق تلك العِرسُ لو أنه تخرجُ منه النفسُ

وامرأة تفـزل الأقارب والأجفبيين على التعاقب
 بغير علم قد نما لزوجها فهل يحل غزلها كفرجها
 فقال إن الفزل لا يجوز إلا بأن تعلمها للعجوز
 إن كان زوجها يكفيها المؤونة ومخلص مما به يرونة
 فسا لها الدخول والخروج إلا بإذن أبيها الحجوج
 وإن يكن لهما رأها تفزلا ما قال شيئاً ظاهراً بين الملا
 فلا عليها حرج إن غزأت وإنها بما عفاها اشغلت
 قلت فما الكسوة للزوجات في كل عام يا أبا الخيرات
 قال قميصان وجلابان لكن يكونان سداسين
 ملحفة وذرعها ثمانية بعد إزار وأصل الكراهية
 قلت وما يلزم من طعامها في كل شهر مقتضى أيامها
 قال ثلاثون مفاً من تمر والحب صاف ليس فيه من قشر
 سمع مكائكك ونصف من ذرة والبر قالوا والشعير المبتر
 إدامها فدرهمان حقها والعشرة الحنفاء تسحقها
 وإن تكن ذو خادم يخدمها ومثلها تعطى ولا يظلمها
 إلا الإدام ما له إدام والغيب قد يعلمه العلام
 ثلاثة ثيابه يكسوه لا ينبغي أيضاً لهم يحفوه
 أوصى به نبينا محمد صلى عليه ربنا المويد

قال الصلاة والزكاة واليمين وإنه لربه نعم الأمين
كذلك من تزوج الصبيبة ولم يؤدّ المهر يا أخية
فإنه يضرب ذو الأحكام عليه حدا فاسمع كلامي
خمس من أشهر يحدها إن لم يؤدّي عاجلا من نقدها
يلزمه الحاكم تلك النفقة وكسوة يحملها على ثقة
لمثل هذا تضرب الآجال ألا يلي لأمرك الجاهال
قلت له التزويج للسكران يجوز للحرّة ذى الإحصان
إن دخل السكران بالمهابة قد يثبت التزويج بالفتاة
قلت له تطليقه يجوز قال نعم لو فاته التميز
والرجل المريض لم يكرهوا تزويجه لو أنه يؤدّ هذه
لأن شيخ السادة الأنصار معاذهم خير أولى الأبصار
قال لهم في مرض أصابه هذا وقد نادى إذا أصحابه
أخاف ألقى الله ربي عزّبا فزوّجوني أخش أن أعذبا
فزوّجوه وهو في حال المرض مؤديا لما عليه مقتضى
وولد زوجه أبوه بزوجة والقوم أقربوه
فصنع الوالد عرسا للولد أو نفسه أو أنه قد اجتهد
قالت لهم محصنة من قومه فإنها أختك عند لومه
وهو قد اكتفى بها تصدّق أو قولها بينهم يفرق

فقال لا شيء كلامٌ تلسكاً وهي حلالٌ طيبٌ لم تشكاً
وامرأةٌ عن زوجها قد غَضِبَتْ ولا تبالى أياً أمرٍ رَكِبَتْ
قالت فلا أرجعُ أو أن تعطيني كذا كذا درهماً لأفعلن
فلا يحلُّ أخذها من عَفْدِهِ لو درهمٌ فاحكم له برده
قلت فجورٌ ببغى قد زنى وغشَى الزوجة إذ تمكنا
من قبل أن يفسل من جنابته فما الذى توجبُهُ فى زوجته
قال بعضُ حرُمَتْ بفعله وبعضهم قربها من وصله
وامرأةٌ من بعلها قد عَابَتْ فعل الزنى فى موضعٍ واستيقفت
قولُ الجميع حرُمَتْ عليه لو شمَّرت عن ساقها إليه
وامرأةٌ لرجلٍ قد تُرَضِعُ لبنت قومٍ والرضاعُ يقطعُ
أراد ذاك الزوج أن يفسكحها أعنى بتلك البنت كى يصلحها
عليه حرمٌ وكذا أولاده لا يفسكحوها لو سقى عهاده
وفى سؤالٍ لأبى محمد عَفْدُ الإله خيرُ أهلِ الرشدِ
وهو سمـوئلي أبو المعمرِ قاضى عمان ورفيعُ العنصرِ
فى رجلٍ ذى نخوة تزوجا بامرأة يعرفها وقد رجبا
لكنه لم يأنه رضاها ولا الكراهية من أنها
ومات عنها هل تراها ترثه وهل عليها من يمينٍ تفككته
وهل لها على التقي صدقٌ يأخذه من عنده الرماقُ

أو هي ماتت هل تراه وارثاً اتلك أو لم تدفع الحوائث
 إن لها منه الصداق كاملٌ أو ثمن أو ربع لما سائلٌ
 لكنها تحلف بالرحمن إن الرضى كان به من شائى
 إن هي ماتت بعد ما قد علمت لم يدرها كارهة أم تمت
 ليس لها منه تراث يُقبض ولا لها أيضاً صداق يُفرض
 لو أنها عاشت على هذا ماؤه ليس لها شيء لما قد سيئمه
 قلت امرؤ وعرسه في بيته يلزمها خدمته لقونه
 فقال لى لو قال ناوايفى نعلي فلا يجوز في التعمين
 والخبز بعض الفتاة يلزمه وبعضهم قال الفعول بأئمة
 ورجل يطلب من زوجته مالا لها ينفقه في ضيعته
 أعطته إياه وبعد غيبت ليس لها بعد الرضى لو أنكرت
 قلت له التزويج بالثمة يجوز أم في دينكم محرمة
 فقال لا بأس وأما المعلقة فهي حرام مبرها لا تأمنه
 سألت عن قوله لزوجته إن أصبحت طالقة من حجرته
 فخرجت من بيته بفلس ورجعت بعد الضحى المنكس
 فتلك لا يلحقها الطلاق ولا على زيد لها صداق
 وامرأة ذات أب قد وكلت لها وكيلها جائز أو أرسلت
 فقال أما البكر لا يجوز والنائب الأخرى هي العجوز

إلا بإذن من أب لو كانا يدعى يهوديًا بها قد بانا
وامرأة مخفلة لزوجها ثلاث مرات على تزويجها
فهل ترى تلحقها المراجعة ويستلذ زوجها المضاجعة
ولو على عشر فإن للرجعي وقال بعض فالثلاث تكفيها
إن كلا الوجهين ثابتين سألته عن رجل تزوجا
وغاب عنها حجبًا كثيرة ما حكمهم كيف يكون الولد
أما الذي في السنتين جاء وإن أنت من بعده بولد
والزوج فيما بينه وربّه وذلك أمر يفعلوه قومنا
قلت فمن يأوى إلى فراشه فظنها زوجته فغشى
إذا الفتاة بعد اجتهابها فقال قوم هي بالصدّق
وقال قوم قادة ليس لها وامرأة بكر هنا تزوجت
بغير إذن من ولي وارتجبت

فقال لي بينهما يُفَرِّقُ وهي لها منه الصداقُ تلحقُ
 قلت له المرأة تُبدى الزينةُ في بيتها أو سِكَكِ المدينةُ
 فقال لا يجوز فوق الكفِّ إلا لذي المحرمِ غيرِ سَخَفِ
 إن فَعَلْتَ فَإِنِّي بَرِيٌّ منها وعندى فعلها دَنِيٌّ
 قلت له ورجل تزوجاً بامرأة ثم انثنى وابتهاجاً
 لكن فلا يقدرُ حتى يفسدَ كحاً فانقضَّها بإصبعيه وانقحاً
 فما أُبيعَ الفرجُ إلا للولدِ في حكمه الميمن الفردِ الصمدُ
 أنْ عليه المهرُ إذْ انقضَّها بإصبعيه يُعْطِيها إِيْرَضِها
 قلت له المحنون إن تزوجاً بزوجةٍ لغيرها قد أُولِجاً
 لما أنت بوليدٍ فأنكره فما الذي يقضى به المؤثرةُ
 قال يجوز أن تراها رَضِيَتْ بذلك زوجاً درنه إذْ نَقَعَتْ
 قلت فرجلٌ قد مُلِكَ بامرأة ثم انثنى وأوشكاً
 تلزمه كسوتها والنفقةُ يقضى بها في الحكم من كان ثقةً
 قلت له ورجلٌ قد مُلِكَ بامرأة ثم انثنى وأوشكاً
 وركب البحر فهل لازوجه من ماله حاجتها الممزوجةُ
 كسوتها تلزمه والنفقةُ قال نعم ويعطى ذاك الثقةُ
 قلت له الحجة أن يؤوباً والله قد يُقَلَّبُ القلوباً
 قال إذا ما مُلِكَ الإنسانُ بامرأة يعرفها القَطْلانُ
 ولم يكن أوفى الفقاة مهرها وجاءها يطلب منها سرها

إِنْ لَهَا تَمَنُّهُ وَتَدَنُّهَا عَاجِلَهَا تَقْبِضُهُ لِيُخْضِعَهَا
 فَإِنْ تَوَانَا أَوْ تَمَادَى أَجَلًا أَجَلُهُ الْحَاكِمُ حِينَ يَقْبَلُ
 فَإِنْ تَرَكَ الْحَدَّ عَلَيْهِ الذَّفَقَةُ وَالْكَسُوةُ الْآخَرَى بِغَيْرِ زَنْدَقَةٍ
 قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَلْزُمُهَا تَعْمَلُ لِلزَّوْجِ الَّذِي يَلْزُمُهَا
 قَالَ نَعَمْ تَعْمَلُهُ وَتَتَّقِي لَهَا فِي فَعْلِهَا وَالْمَنْطِقِ
 قُلْتُ لَهُ الْغَائِبُ فِي عَمَانٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا عَلَى الْإِيقَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ وَلَا يُرَى فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا اسْتَقَرَّ
 إِلَى مَتَى هَذَا تَقِيمُ زَوْجَتُهُ وَتَتَّقِي عَنْ الْفَقَاةِ حُجَّتُهُ
 مَدَّتْهَا فَأَرْبَعُ تَعْدُّهَا مِنْ السَّفِينِ إِنْ خَلَّتْ تَحْدَهَا
 وَرَاكِبَ الْبَحْرِ فَمَهَذَا أَجَلُهُ فَلَا تَعْمَلُهُ وَلَا تُضَلُّهُ
 قُلْتُ الْفَتَى يَزْنِي بِهِوَجٍ وَاسْتَتَرَتْ زَوْجَتُهُ تَحْرُمُ أَمْ لَا فِي الْأَثَرِ
 فَقَالَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا الْمَعْلِنُ عَلَيْهِ حَبْرٌ عَرْسُهُ لَا مُحْسَنُ
 قُلْتُ لَهُ فَرَجْلٌ تَزَوَّجًا بِأَرْبَعٍ وَسَدٍّ ذَلِكَ الْمَهْجَا
 وَقَلْبُهُ لَا يَهْوَى إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ بِأَجْزِيلِ الْفَائِدَةِ
 وَأَنَّهُ مِنْ حَقْنٍ خَالِصٍ لَمَّا احْتَوَاهُنَّ هُنَاكَ الثَّانِصُ
 لَسْكُهُ يَجْزِي إِذَا لَمْ يَبْدُلِ فَإِنَّهُ عَنِ الْهَدَى بِمَزِيلِ
 يَحْيَى يَوْمَ الْحَشْرِ شَدَقَ الْمَأْكُلِ يَسْحَبُهُ عِنْدَ انْجِذَابِ السَّكَاهِلِ
 مِنْ يَزْنِ جَا بِفَرْجِهِ يَشْتَعِلُ نَارًا وَلَا يَنْفَعُهُ الْقَوْلُ
 وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَكَانَ ذَا عِلْمٍ جَزِيلٍ الْفَائِدَةِ

هذا وفي العلم وحيد عصره وخير من ضمّ الرُّبَا في عصره
وهو سموثلي رفيع المنصب مبرز من علماء العرب
لقوله في السيرة المشهورة من كتب الإيجاز في الذخيرة

الباب السادس والثلاثون

في الطلاق

في رجل طلق عرساً مرة أو مرتين وهو يُفشي سره
 ووطئ المرأة إذ طلقها فكأنه بكاه الله إذ علقها
 بغير ردٍّ إن ذاك كفرٌ بكل ما يفعله وضربه
 وبعد تطليق الثلاث ردة كفرأ وجهلاً منه لا ترده
 أسمع به وكل من تعدا لا تحوز في وصية وفندا
 فكافر من جاز في الوصية لا تعدين الثلث يا أخيه
 ورجل يأخذه الجبار قال له أنت إذا عمار
 قال له مقدم في النادی هذا عمير يا أبا الإِشهاد
 قال له عرسك منك طالق إن كان عماراً لك الموافق
 قال نعم فهل ترى إن تطلقاً فقال كلا إنه لا يسبقاً
 قلت له فزوجة محتلمة من زوجها ودونه ممتعة
 فحلف المرء بالطلاق ثلاثها في زمن الفراق
 فليس بعد اخلع المذكور هنا طلاق مدة الدهور
 ورجل يملك للإماء أناه حر طيب الثناء

فقال زوجتي بهاتيك الأمة وأنها تقيّة ومُسْلِمَةٌ
لكنها إن ولدت أولاداً فما بهم رِقٌّ ولا انقياداً
فشرطه ذلك شرطاً ثابتاً ما ثبتت في أوجه ثوابت

الباب السابع والثلاثون

في النفساء والحائض

ونفساً قد رأت الطهارة في الأربعين فانهم العبارة
فوطء الزوج العجول زوجته فيه اختلاف والفراق بغيته
والمستحاضات لأمر يعرض فوطؤها غير حرام ينهض
بعد انقضاء المدّة المعروفة للحيض في أيامها الموقوفة
أكثره عشر عليها والأقل قيل ثلاث وعلى هذا العمل
وبعدها ذاك فمستحاضة يعرفها من سيس بالريضة
والطهر منها كوضوح الفجر بياضه مثل بياض البدر
هذا الذي قال به الجمهور فلا تمّل رأسك يا مغرور
وحائض كآبرها الحليل ولم يكن يقنعه التقبيل
وأنه أوجب نصف الحشفة وقام لها كابدته المعرفة
فغير حرم وولوج النطفة فيها حرام لا ترد عطفة
وامرأة كآبرها حليلها وأنه قد خانها سبيلها
قال لها كاذبة عليه إلى يافوك دأت إليه
ففسى الزوجة ذاك الأحق فهي حرام وبه يفرق
سألت عن مختصر الزبير يؤخذ ما فيه من القاتر
قال نعم إلا مواريث الولا فإن في مذهبنا لن يقبلا

الباب الثامن والثلاثون

في الوصية

قلت له وصية الحوامل متى تجوز يا أخا الأفاضل
 إن جاؤزت لستم من أشهر مذحلت فاعدل إلى التبصر
 ليس لها عطية ولا هبة ولا لها وصية للقربة
 وبعضهم قال دخول شهرها يضعف ما توصى به لحضرها
 وقيل لنا ضرب الميلاد واختل منها العقل والفؤاد
 هناك ما تفعله مردود وكما تذهب به ———ود
 ورجل أوصى لعبد بملكه بنت ما يسوى ببيع بدركه
 فقال لا يثبت هذا فاسد والأجر فاعلم دونه الشدائد
 لكن إذا أوصى بثلاث نفسه لعبد يعق بعد رمسه
 ورجل أوصى لابن بنته أو ابنة الأخ وبنت أخته
 بمنل ما يورثه سله منه نعم والقول فيه قوله
 قال سألت راشد بن يحيى وكان ذا علم يجيب الفتيا
 عن رجل أوصى بنصف ماله في مرض مفقضي لحاله
 قال له يرُد ما أوصى به لثلاث المال على جوابه

وصيةُ المريض للأرحامِ والأقربين أيتها المسامح
فقال لي أربعةُ الآباءِ وما عدا زال عن العطاء
في ذلك الأرحامِ والقرايةُ عفى سواء فاسمع الإجابةُ

* * *

الباب التاسع والثلاثون

في صلة الأرحام

سأله عن صلة الأرحام والوتر في شريعة الإسلام
أسفة في الشرع أم فريضة أحب للشيطان أن أغيبه
فأكثر القول الذي حفظنا فسفة يؤثرها من يعنى
والصلة الأخرى ففرض واجب والبر ما عنه السعيد ناكب
وناظر ينظر أموال البشر لغبطة أو حسد قد انتشر
ففضة خير له من نظرة وصمة أولى به من هدره
ورجل يفتاب ذا الديانة وعرضه يبذله زمانه
يستغفر الله ولا يعلمه فسرته خالقه يعلمه
وقيل لا بأس بخلق الشارب والفضل لا يدرك بالتلاعب
سأله عن يقص الحية لسفه منه يزجي زينة
فقصها من أعظم الذنوب ومستحق أعظم العقاب
لقوله صلى عليه الله له علينا حرمة وجاه
قصوا إذا ما شئتم الشواربا واعفوا اللحى حتى تؤدوا الواجبا

الباب الأربعون

في المواعظ والنصح وما يأمر به

وما ينهى عنه

قلت له فرجلٌ يُجَلَّلُ لِجُودِهِ فيمَزِلُ
 بشرى به حوائجا فما ترى فقال لا بأسَ عليه في الشَّرَى
 قلت فما معنى كلام النَّاسِ صَهْ فقال اسْكُتْ وكذا في قول مَهْ
 قلت فما ممناه في التكليف للنفس غير الوُسْعِ في التعريفِ
 فقول وَسْعُ النفسِ إلا ما فَرَمَطَ لِسُنِّ أو حَبَا لمن قَرَطَ
 وقيل فالوُسْعُ الذي يطيقُه وذاك قولٌ واضحٌ طريقُه
 في خطبة الوداع قال المصطفى من منع الماعون عمداً مرفأ
 قيل هو المسكِيالُ والميزانُ والفارُ أن يأخذها الإنسانُ
 وقد يقال إنها الزكاة هذا الذي قال به الرواةُ
 عن جاريه أو عن ضعيفٍ مُرْمِلٍ يَمْنَعُهُ اللهُ الذي لم يَزَلْ
 عن فضله موكلًا بنفسه حتى يحلَّ مرغماً في رمسه
 إلا الذي تابَ فإن التوبةَ مقبولةٌ تحطُّ عنه حُرْبَةٌ
 لا يقبلُ اللهُ لذلك المَعْدِرَةَ إن لم يَتُبْ يا ويله ما أخصرَه
 وقال قولاً شبيخفاً أبو الحسن وهو على البشَيَوِيِّ ذُو الفِطَنِ

بقية الأشياخ في خير الزمان من لم يكن لدينه أو السنن
يعرفه مثل طلوع الشمس لا خير فيه أنه ذو لبس
يصبح في جهل وفيه ينسى نجومه طوالع بالنفس
فانبذه مخلوعاً درين الرجز نقض على نقض رهين النكس
قال النبي للمصطفى الرسول صلى عليه ربه الجليل
قبل النكاح لا أرى طلاقاً وقبل ملك لا أرى عتاقاً
ولا وصال الليل بالنهار في الصوم كالتهي عن الفهار
قال النبي للمصطفى سيدنا صلى عليه ذو الجلال ربنا
إن من الله تعالى الداء جل ومن رحمته الدواء
فن تداوى ما عليه بأس ولا تحول دونه الأناش
رؤى لنا عن النبي للمصطفى قولاً بليغاً وبه قد يُكفي
فر من الجذوم ما استعطفا كالأسد الفاشم حيث كنتا
لا ضرر قال ولا إضرار هذا كلام قاله المختار
قلت له هذا البكاء والجزع والإعتهار عند خطب قد صدع
من ولد أو من أب أو من أخ لما دهاه من عظيم المصرخ
إن خفته عبرة تغلبه ولم يطق منعا لما يطلبه
قال البكاء بوجوه يعبر فإن يري عند البكاء منفسه
فإن يري عند البكاء منفسه قد أثروها في بيان المختصر
بفادح عند المصاب غطسه وحزن يزيد في كسره
يصيبه غم لضيق صدره

فإن بكاه يجد استراحه
من كُرب من كشفها إصلاحة
فذاك مأجور ولا عليه
وزر ولا إثم على البديه
إن البكاء يدعو إلى التذلل
والإنكسار عزة التطول
إن ذكر السالف من ذنوبه
يخاف أن يفتن من نصيبه
راغب لمن عراك في المسارعة
أعمل الخيرات والمضارعة
يبعده الكبر عن المعاصي
ويخشى يوم الأخذ بالنواصي
يذكر في الحال نزول الموت
ويحذر الخسران عند الفوت
من كان هذا وصفه فليتيك
وليثق الله شديد الفتك
وإن يكن لمفكر دهاه
من المصائب أنه نهاه
وأفضل الصبر عن الرسول
في الصدمة الأولى من المنقول
وقد يقال أحمد النبي
صلى عليه ربه الملى
يقول في الليل بهم ساعة
إن وافقت مفاجيا بالطاعة
أو يسأله الله تعالى فيها
شيئا إذا يجمع له وجبها
ورفع صوت المرء بالادعاء
وقال ذر العزة يا موسى فهل
قال نعم أخشى الذي لا يعرفك
عن حسن البصرى فيما يروى
الطهر قبل الأكل ينفي الفقر
يخرج ما يدخله من اللمم
يكره والإصلاح في الإخفاء
تخاف غير أن تسد المبتهل
يا وبله إذا دهاه موقفك
وأنه لمتقن ذو فتوى
وبعد قيل يحل الصدري
وقبله يحرسه من العدم

وكل من بئسهم ينهم للمسلمين حيث ما تيمموا
 ومن عليه وجبت فريضة فصداً عنها تابعاً فريضة
 فكاكراً كذاك من يخطئ للمسلمين كافر مبطل
 ومن تولى الظالمين معرضاً واتخذ الأبرار لهواً ومضى
 فكاكراً من صوب الضلالة ومثله من صحب الجهالة
 من قصر الإحسان عن زوجته أو عن يقيم جاءه في بيته
 فكاكراً كذلك الرفيق لو لم يكن مسيره حقيق
 فكاكراً إن لم يبر قسمته في كل شيء وترى نسويته
 وأكله ذبيحة لم يذكر مع ذبحها الله كذا التكبر
 ومن أذى لمؤمن فقد كفر وجارهُ الأدنى له إذا انتهر
 كذاك عقوق الوالدين كفر وقطعه الأرحام فهو الإصر
 وأخذ البرى بالسقى فكاكراً بره العظيم
 وكل من يزني فعمدى قد كفر والذم والدح إذا ابتاع البشر
 كذاك من يخلف للوعد كفر من لم يكفر نذرته حيث نذر
 ومن رمى محصنة أو محصناً هناك أو بكراً رماه بالزنى
 ومن دعى بالويل في المصيبة يعظمها لما شجى حبيبه
 وكل من آلى برى العزة ولم يف شيطانه قد أزه
 كذاك من يقطع الأموال أو يضبعين ركب الضلالة
 ومن رضى يوماً بستم الناس أو بفساد في ذوى الأجناس

ومن عليه ذو الجلال أوجبا فعلا لشيء صد عنه ونبا
 فهو لاء كلمهم كفار إن شطفوا أو قرب المزار
 إلا الذي تاب وأدى الواجبا ولم يكن عند المتاب ناكبا
 ومانع عن أهلها الزكاة ملحوبة لمنعها الثقات
 وكل من قامت عليه الحجج لله لم يذر منها المخرج
 كذلك شهر الصوم أن يحضره ولم يصمه الدهر بل أنكره
 والكذب الكثير والقليل محرم حرمة التنزيل
 من الكلام كله أو كلمة فاه بها فإنها محرمة
 من لم يؤل في الإله قد كفر مع علمه في حضر أو في سفر
 ومن يعاد مؤمنا تقيًا بعدة مفاقا شقيًا
 والمسخف بأولى الإسلام فكافر بالله ذي الإكرام
 وشارب يشرب نبيذ الجر فكافر أو جرعة تستمرى
 كذلك من يزني بعيد الحجج فكافر سمى عن الحجج
 وامرأة من غير ذات محرم يصحبها زيد أخا التعلم
 في سفر فكافر إن سارا لقد لقي في ذلك الخسارا
 ومن عن الآداب صد وانتحى عن أدب الله الذي قد سخا
 لو أنه يدخل بيتا وحده ولم يسلم قد تحطا رثده
 من لم يكن يأمر بالمعروف ولا انثنى ينهى عن التكليف
 باليد أو بالقلب أو بالقول ولم يكن بالمعمل الفحول

وشاهدُ الزورِ كُفُورُ كاذبُ رَمَاهُ من أعلى السماء ثَقْبُ
 وكل من فَاكَّهَ ذاتَ الدَّلِّ من غير حلٍّ لا بقاء الوَصْلِ
 كذلك الغَادَةُ إِنْ هِيَ فَاكَّهَتْ لرجلٍ ونعله قد شاكَهَتْ
 فكافران إِنْ هُمَا مَا تَابَا إِذَا سَأَلْتَ دونَكَ الجَوَابَا
 من دَانَ لله بدين غير مَا دان به أهلُ العلومِ القَدَمَا
 أو قال لله صِفَاتٌ كالبَشَرِ أو أنه يُدْرِكُهُ جَلُّ البَصَرِ
 أو أنه جَلُّ العرشِ استَقَرَّ ونازلٌ للنَّصَفِ في النهرِ الأغرِ
 فمُشْرِكٌ أَدْخَلَهُ اللهُ سَقَرُ ما إِنْ له من شافعٍ ولا وَزَرِ
 قال النبي للمصطفى مُحَمَّدٌ لله أَمْرُ الحَرَّةِ حيثُ يَرَجَدُ
 صَلَّى عليه رُفُوعًا وآلَهُ فاصغِي إليه واستمع مقالَهُ
 لا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ مَعَ بَهِيمَةٍ تَبَيَّتْ أو تَسْقِيهِ من نَحْلِهَا
 قلت له تلك كيف تَفْعَلُ قال الجوابُ يَقْنِي من بِسْأَلِ
 تَنْزَعُ من جَمَانِهَا النِّيَابَا وتَلصِقُ الإِهَابَ والإِهَابَا
 قلت الفَقْدَاةُ هل لها تَسْأَلُهُ حَاجَتُهُ تلك أم تُنَمُّ لَهُ
 قد قال في الوَعظِ النبي عِيسَى قولًا بليغًا بِشَىْءٍ في اللَفُوسَا
 أيده اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ وَخَصَّهُ مِنْهُ بِخُصْرٍ اللَّبْسِ
 نبوءةٌ وَحِكْمَةٌ وَزُهْدٌ وآيَةٌ خُصَّ بِهَا وَرُشْدَا
 أَهْدَى له من لَفْظِهِ السَّلَامَا حَيًّا وَمَيِّتًا حَيْثَا أَقَامَا
 كَيْفَاةً يَوْمًا قَاعَدًا في الدُّوَى إِذَا به بِأَمْرَةٍ تُنَادِي

ذى حللٍ وحلميةٍ جزيلةٍ — لها — وأنها لآمرأةٍ جميلةٍ — له —
 قالت له يا ابنَ البقولِ البكرِ — أراك ما ترغبُ لى فى مهرى
 كل جميع الخلق نالَ منى — رشفًا سواك يا قوى الركن
 فقال منها حُبُّها إن كادا — بأنه يخامرُ الف — وادا
 قال لها ذاك النبى المصطفى — بالحق قولًا ظاهرًا وما اخفى
 يا أمة الله أبكرُ أنتِ أم — ثيدةٌ أنتِ قد جفَّ القلمُ
 قالت له بل ثيبٌ يا سيدي — وأكثر العالم هذا ولدي
 قال لها محصنة — أم باغى — والعقل قد يسكنُ فى الدماغ
 قالت له أحصننى الأزواج — والحق نورٌ واضحٌ وهاجُ
 ماذا صنعتِ قال بالأزواج — قتلهم يافاتح الأرنج
 صرعتهم إذ جفحوا لآلئهِ — سواك روح الله فى البرية
 قالت أنا الدنيا أغرُّ بائى — وأسعجيش المكر كالحاديع
 إنك والله لبؤس مرتقى — مهلكة الأول بالتسبيق
 وعنه أيضا عن فتى منبهِ — لعله فى بعض ما أتى به
 إذ قال عيسى يا بنى إسمرائيلَ — إني رسولُ الله أتألو الإنجيلُ
 أمرتُ أن أوعظكم فأنصتوا — لا تعرضوا عن عظمى فتسحقوا
 قام لهم فى محفل ثم انكى — على عصاه بينهم وما نأى
 إذ تبعوا الدنيا بكل جهديهم — وجملوا رتبهم فى وجدهم
 قد بسطَ الله لكم دنياكم — لى تطيعوه فما أدهاكم

ولم يكن بسعها لقمصه — وفاربوا لحظكم لاتقصوه
 تركتم العلم لرض وطيمكم وهذه الدنيا على رؤسكم
 لا أنتم اليوم عبيد أبرار ولا كرام أنتم أو أحرار
 كلكم عبيد هذى الدنيا همتكم أن تركنوا للعليا
 كلكم يحب أن يشكرا إليه بالإصبع لن يبارا
 تحلقون الروس للإشارة وتقصرون القمص للدائرة
 والفل في صدوركم يحول لا نازح عنكم ولا يحول
 كأنما أجسامكم قبور باطنها تلك عظام الموتى
 ويا عبيد هذه الدنيا — مملوءة خطيئة وقوتا
 كأنكم ذبالة المراج تركتم المنزلة العلية
 تضيء للناس بغير فائده تحرقها النار لدى الدياج
 فزاحوا للعلماء حيث ما لنفسها وما لها من عائدة
 ولو جثوم بينهم على الركب كانوا هم لكي تحوزوا مقاما
 إن القلوب تحي بعد موتها فإنما قريبهم أعلى الرتب
 تنبت بالماء إذا سقاها بالعلم مثل الأرض بعد فوتها
 يا عابدوها ويلكم فاستحيوا يحيى للقلوب أما
 تبتغون عوجا فيحشروا من ربكم صبحكم والسي
 يا علماء السوء دقوا الدنيا يوم الجزاء واحذروا أن تحشروا
 نبذتم الحكمة نبذ الأفيا

يا علماء السوء قد قعدتم في طرق الحكمة واقتطعتم
 ان تدخلون البيت من أبوابه مغمتم الناس عن اقترايه
 يا علماء السوء ألا تأخذوا علمكم من ثمن فتبذوا
 تظاهرون الناس بالسكينة وبالوقار لا بتفاء الزينة
 وتلبسون لُسُوخ الشعر والصوف هذا في عيون البشر
 قلوبكم مثل الذئاب الضارية في سركم وغيرها العلانية
 إن تصلوا قاطعكم فأبشروا أو تحسنوا إلى المسى تؤجروا
 وسلّموا على الذى تلقونه لو لم يسلم حينما ترونه
 وأنصفوا فى الحكم من أنفسكم وحاذروا من فتنة ترككم
 إذا تصدقت على الفقير بالجهد فاكتمها عن التغيير
 ووقروا صلاتكم بالأعضاء ولا تسرّوا الأثام البنضا
 لا تصرخوا عند البكا كالجرّ ما نطقت ألسنتكم مدى العمر
 لا تحرقوا أخاكم بالغيبة فالسيئات منكم قريبة
 لا تلبسوا صيامكم بالسوء فى يقظة منكم وفى الهدوء
 فالنفس لن تقوى إلا بالحسد والدين إن يدخله الحرصُ فسد
 فحاسبوا أنفسكم أن تأكلوا وتشربوا وتلبسوا لتمدلوا
 لا تظلموا الناس ولا تماونوا للظالمين أبداً وانطفئوا
 فإن دار الظالم العمورة عما قليل تخرب الدويرة
 من يزرع المرء فكيف يحصد حلواً نيا لله ألا مددوا

لا ينجني الجاني من الشوك العقب
ولا الرصاص سعوره سعور الذهب
وهذه الدنيا لعمرى مخزونه
والخير عغدى فى قياس المنبثه
من زرع الشره جنى الندامه
والخير مقرون به الكرامه
لا يدرك المرء الذى يحبه
إلا بصير تحته يحبه
الناس كالأشجار فى القفاضل
والفضل الكيس لا للعامل
واعلم بأن رأس كل حكمه
تقوى الإله لتنام اليعمه
إن أخلص القلب أضاء النور
وأصلحت هنالك الأمور
ويفتح إلا قليل قول الحق
والحق باب الخير مثل الرفق
وكان من دعاء المسيح
إذا أتاه الأكمه الجريح
أعوذ بالله العظيم للصمد
من جار سوء مضمر لا يهد
إذا رأى لى سيدنا أذاعه
وإن رأى حسناً هفاك راعه
يكتفم ما يحسن من أفعالى
ويظهر السيئ للأندال
وكان يمشى فوق ظهر الماء
عيسى ولا يعبأ للثراء
فقل للمختار إن عيسى
يمشى على الماء وإن عيسا
قال لو ازداد يقيناً منه
لركب الماء ويروى عنه
أقول للأواب والمنيب
المزمن الراضى بما فى الغيب
إذ قال يا صاح فما الإيمان
فإنى يقفنى البيان
قلت له التصديق يارفيق
فصير له يهديك للطريق
ليس له معنى سوى التصديق
فى كل ما جاء من التحقيق

قد جاء في القرآن منه أكثر ما إن له يغير المغير
 قد تعرف الألفاظ بالمعاني وإن تنال الفوز بالأمان
 في قوله سبحانه إن تؤمنوا معناه أن تصدقوا وتوقنوا
 قد جاء في مواضع كثيرة من الكتاب شمسها منيرة
 قلت فما العلم الذي لا يسمع لمسلم يجهله أو ورع
 قال الشهادتان بالإقرار والحجة الأخرى بلا إنكار
 وبالقبيل وبالأمل وبخالع الجملة الشكك
 والموت والبعث مع القيامة وللغار والجفة للسلامة
 إن حضرت ذكره لا يجوز إنكاره أنى له نشوز
 وسائر الأعمال عند وقتها إن حضرت أو ذكرت فآتها
 مثل الصلاة والزكاة والجهاد والحج والصوم معاً على العباد
 فكل هذا لازم إن حضرا والأمر بالمعروف إماً قدرا
 والنهي إن ترتكب الآثام لتقبل الأعمال يا غلام
 وقيل ذاك كله في المعرفة بالله أو رسوله عند الصفة
 فإنه فرد قديم أول حتى بديع أبدي مفضل
 يحيى ويؤني الخلق وهو باق سبحانه عن درك الإلحاق
 جل وعز عن صفات خلقه لا فائق مفاً لشد رتقه
 جل عن التبويض والتحديد وعن صفات العالم الموجود
 وليسأل الجاهل أهل العلم ليستقيم دينه بالفهم

يقول مولانا العزيز فاسألوا للعلم أهل الذكر فيما تجهلوا
واعلم بأن العلماء أفضـلُ بخمس حالات بها قد نُقلوا
لا ترم بأسون عند الفاتـِـلِ لا يحزنون للعصاب السَّاحِـلِ
لا ترم يرجون ما لا ينبغي قد نزهوا الدين عن التزوُّغ
لا يفشلون في اصطدام الشده ولا يَلِينُهُمْ نظر المودَّة
إذا اجتمعن هؤلاء الخمسُ في عالم أليس نعم اللُّبْسُ
وقد نهى بيِّها أُمَّتُهُ إذ بَلَّغَتْهُمْ كلهم حِجَّتُهُ
عن التمايل لثلا يلعبوا بالبرد والشرج لا يخضبوا
نهاهم الختار لا يُهَارِشُوا بين البهيمين ولا يناقشوا
وقال للأغزين لا تُمَثِّلُوا يمثِّلُ الله بكم وتوهلوا
واعلم بأن من تولى فاسقاً ففاسقٌ إن ترك الحقائقا
إلا الذي المسلمين وادقا لقولهم وفعلهم ماشاقا
وكل من بان لفسا الصلاحُ منه فقد حقَّ له النجاحُ
من لم يوافق لأولى الإسلام نحن براء منه كالأنعام
ولا نوال غير من يوافق للمسلمين إنِّي لصادقُ
لا نتولى ظالما كخزْدَلَه لو أنه واينسا قد عدَّله
وامرأة ليست بذاتٍ محرَّمِ تقلي للأخرى أختا الفهمِ
قال لا والمشطُ للنساء أولى وغسل يَحُلُهُ بالماء
وأختها وبقيها والعمة يجوزُ والخالةُ عند الأُمَّةِ

إن تبدى للكعابين ذات الدلّ فحسبها الفارُّ لها ستصلى
 كذلك من أبصرها معتمدا فلا نواليه لذيها أبدا
 ومن يُوالي الأولى الأحداثِ بعد النبي ما أخوا الإنانِ
 فلا نواليه وزلت قدمه لنا عدوٌّ لو تعالت هممه
 هذا الذي نحن به ندينُ علمنا سيدنا الأمين
 عليه نحى وعليه نفى وحسبُ ذا اللبِّ احتفاظ المعنى
 واعلم بأن الدين قولٌ وعملٌ ونيةٌ خالصة من الزَّلّ
 ولا يسعني جهل ما ذكرته لمسلم يُحسِنُ مارسمته
 واعلم بأن الدين مثل الشجرة لها صراطٌ واحدٌ لن تنكّره
 فروعها راجعةٌ عليها بينتُ في سيرتي التقبيها
 لمن له قلبٌ وخيرُ القولِ فينا كتاب الله في الدليل
 وسنةُ المختار خيرُ الشئِ فاسمع ولا تفرك خضرُ الدمنِ
 والأثر المحضُ عن الأصحابِ فيه لنا مندوحة الصوابِ
 هذا كتاب الله فينا قائمٌ وحكمه كيف لنا القصاصُ
 وإن يكن بين الورى قليلٌ إن لنا المنهج هو الدليلُ
 فكلُّ من مالَ به هواهُ عن قصده زاتٌ به رجلاهُ
 يا إخوتى فى مذهبي ودينى فقرة المذهب كلُّ عين
 عليكمم بمذهب النبى راعوه بالغداة والعشى
 لا تركفوا لغيره متهموا إلى سواه واحذروا أن تفتنوا

قد اختصرت نسكتا كتبتهما من مذهبي في سيرتي رَسْمَتُهَا
 والإختصار لأولى الأسباب يكفى عن الإيمانِ فى الإطْفابِ
 وكل من يخدمُ للسلطانِ ينفيه فى الإثمِ والعدوانِ
 بآنيهِ كلبٌ من الجحيمِ يهوى به فى ظُلْمِ اليحمومِ
 ينهشُ منه لحمهُ وعظمهُ وهو يفادى حيث يفرى جسمهُ
 كذلك اللّوْاطُ قيل يُنْصَبُ جذعا من النار له ويصلبُ
 كذلك الفتان لا يريحُ للجفنة الزَّهراء ما يفوحُ
 من كان ذا وجهين بين الناس وَذَا لِسَانَيْنِ مِنَ السَّوْاسِ
 يكون ذا وجهين فى الجحيمِ وَذَا لِسَانَيْنِ لِعُظْمِ الشُّومِ
 ومن نمت أموالُهُ من الرِّبَا أحبطه المَسُّ إذا ما انقلبا
 كذلك من يسفكُ للدماء بغير حقٍّ فاستمع أنباء
 يقتله فأنله فى الموقفِ أَلْفًا هفاك بالحسامِ المَرْهَفِ
 ومدمنُ الخمر من الأنامِ كعابد الآلات من الأصنامِ
 وكل من يأكلُ أو من يشربُ لمسكرٍ فإنه المَعْدَبُ
 فذاك يُسَمَّى قبل وقعِ الدارِ مُهْلًا من الطيفَةِ والختارِ
 يُسَمَّى الصَّديدَ ويدْعُ دَعَا ضربًا على هامَتِهِ وَوَقْعًا
 وكل من يأكلُ للحرامِ عمدًا ليقضى شهوة الإنهامِ
 أمعاؤه من خلفه يسحبها فى النارِ سحبًا دائمًا يُذابها
 كل له من إثمِهِ علامةٌ فى موقفِ الحسرة والنَّدَامَةِ

إلا الذي تاب فإن الله يقبلها طوبى لمن تلاها
قلت له التائب ماذا صفه لعل أن تبين لي معرفته
فقال لي التائب من لا يرجع إلى المعاصي والسعيذ يفلح
يحذر يوم الحشر من إلهه يوم يرى الأعمال في نجاهه
إن قال ذو جهل متى العقوبة فقل له قد أصبحت قريبه
أشراتها قد أقبلت مسنة تقطع النسوع والأعنة
إن هي إلا صيحة موقنة لأجل لا يأت إلا بعنة
إن هي إلا مثل لمح البصر فراقبوها ما أولى التفكير
إن يئمت من ذا الذي يدفعها والنفوس لا آمأها تنفعها
فالموت فيه عظة لمعتير كافية فيه اكل من زجر
أيها الناس ألا فتوبوا لرؤسكم فربكم قريب
يعلم ما تبدوا وما تخفوه سبحانه من تعو له الوجوه
لا عذر للإنسان بعد الحجة إن بلغت وبانت الحجة
من يتق الله نجما وفازا ويحمل الله له مفازا
وكل من مال به هواه عن الهدى والحق قد رداه
أشر معبود هوى النفوس تحت السماء يا أخا الطروس
أقلل بما استطعت في الكلام فإنه المنسـير للأثام
واقنع من الميسور بالطعام وجاف للجنب عن المنام
إياك أن نخدع بالفرام في قامت بمنجاب كالأحلام

فهو لاء أو شك للمرام
 قلت الصلاة ما هي الشرعية
 قال الصلاة أوجه كثيرة
 أما صلاة الله فهي رَحْمَةٌ
 ثم صلاة المؤمنين قالوا
 لقوله لجملة الملائكة
 فذلك استغفارهم لأحد
 والله قد صلى على النبي
 وذاك من آياته العظام
 وإن من صلى عليه مرة
 أكثر عليه الدهر من صلاتك
 أصح ما قلت عن الرواة
 فيما يقال أربع البضاعة
 يقال من دأوم ذاك شهرا
 فقد ملى الفجر من العبادة
 وخير ما يلفظ بالله تبارك وتعالى
 وقيل ذاك كله في البسملة
 كل وجوه البر فيما قالوا
 ثم الصلاة والزكاة والصيام
 يُدَسِّطُ منهن يد الأسقام
 عندك في العلم وما الآفوية
 أحدها صلاتنا المشهورة
 على النبي المصطفى ونعمته
 هي دعاء العبد والسؤال
 صلاتهم في مدحهم الحالكة
 وآله على مرور الأبد
 وزاد في التضعيف للامى
 سبحان ذي الجلال والإكرام
 صلى عليه الله جل عشره
 ما دمت حيا فيها نجاتك
 وخير ما يحمل في الجهات
 فهي صلاة الفرض في الجماعة
 وزاد بعد الشهر قالوا عشرا
 فينبغي بأخذ في الزيادة
 معززا يتبعها بالحمد له
 تزيل عكك للذنوب المؤجلة
 يرفعها بأمرها حلال
 والحج للبيت وإعطاء الطعام

وكل ما يُرْضِي الإلهَ مِنْ عَمَلٍ إذا استقام المرء فيه واعتدل
 عند الجهاد في سبيل الله كسفلة في البحر في التفتاهي
 وذلك الجهاد وللقتال وسائر الأعمال فيما قالوا
 مع طلب العلم كمثل السفلة في زاخر البحر فضم المهلة
 لا ينفع العلم سوى للعامل به إن كنت ذا منو إليك فانتدبه
 فافهم وجد في طلاب العلم فإنما أمك خير أم
 لو تدرى ما في العلم من فضيلة ما بُت عفه يا غفول أيله
 إن كان لله فنعمة العلم فلا يكن للناس فيه قسم
 للعلم بيت لا يزول عفه وبيته القوي الذي يصفه
 إن قال ما القوي التي ينزلها أنت أبنها للذي يحملها
 قلت له تعلم للوازم إذا اجتنبت جملة المحارم
 لا تدخلن أبدا في الشبهة فانظر بعينيك رياض الزه
 أنت تقى إن دخلت البيت لبابه ولم يصدك ما أليقا
 والاختصار الأولى الأبصار يكفي عن الإطناب في الإكثار
 إذا استقام المرء في الطريقة فؤمن ذلك في الحقيقة
 فانفض إلى العلم تلاق الظفرا فلا ترى للعاجز مجنى الثمرا
 من كان للعلم مجدا أدركه طوبى لمن في قلبه قد مأكرا
 من حق العالم وازدراه عاقبه الله بما أعمره

من وفر العالم أو من عظمته فالله قد عظمه وكرمه
 إذا أراد الله للإنسان خيراً أجاب داعي الأذان
 كان أتباع العلماء هم ونأيه عن أرضهم بقمه
 والعلم للعالم نعم الجنة يقيه من بوادر الأسنة
 والجهل للجاهل شر الملبسة والله عن رحمته قد ألبسة
 والعلم والجهل هما ضدان هناك شامئ وذا يمان
 بينهما تباعد وبون تقصر عن دراكه العميون
 هذا تراه زاهداً وهذا يود أن يجعله جذاذا
 وذلك في ذا زاهدٌ يود أن ينأى ولا يرجع عن ذاك الشيطان
 لو مثل الجهل لكان قرذاً والعلم فيه جوهر لن يصدأ
 لكن لا ينفع إلا العاقل أمامه البرهان والدلائل
 طوبى لمن بالعلم يستضيء وذلك المطهر البرى
 قال النبي نافسوا في العلم لو كان بالصين وأقصى الروم
 من لم يكن يعلم كيف يتقى من لم يجد ماء فكيف يستقي
 يا عجباً للناس كيف استأثروا بالجهل واعتدوا له وشمروا
 ونبدوا العلم وراء ظهورهم تعرضوا بجهلهم لخسرهم
 الراحة للكبرى مع السلامة من فرطات الجهل في القيامة
 إن الشقي لشقي قبل أن يولد في ذات الحشا أو اطمأن
 كذلك السعيا ليس يشقى لا يفتق الله عليه فتقو

قلت له ما صفة العقيّة فإنني أحتاج للتّنبية
 إن له عفتى صفاتٍ لا تَمُوتُ مقلّةً في وصفه موافقة
 لا تَرَهُ بعلمٍ مُباهياً ولا به ذو سَفَرٍ مَمَارِياً
 ما هُمُّهُ غيرُ الحِجَاءِ لبسٍ يلقاك باليدِشر بلا تشاؤُسٍ
 لا يَطْلُبُ الدهرَ ثناءَ الناسِ ولا يُحِبُّ شُهْرَةَ اللّباسِ
 يعتزلُ الناسَ بِكسرٍ يَبْقَى يرضى من الدنيا بقدر قوّة
 ما عندهُ في دِفْعِهِ مُهاوَدَةٍ ولا مُجَابَاةً عن اللُّبَاةِ
 وعفدُهُ القريبُ والبعيدُ وزنهما في الحقِّ لا يَزِيدُ
 شهودُهُ لربه العِبَادَةَ في كلِّ يومٍ يَطْلُبُ الإِفَادَةَ
 يَزِيدُهُ العِلْمُ مِنَ الرَّحْمَنِ خَوْفاً وَيَخْشَى طَائِفَ الشَّيْطَانِ
 يَعدِلُ في الحُكْمِ إِذَا مَا حَكَأَ مُحْتَمِلاً لِمَنْ يَلُومُ حَيْثُ مَا
 يَعارضُ الأَطْمَاعَ بالإِياسِ مَنْزِلُهُ العِلْمُ عَنِ الأَدْناسِ
 يَحْذَرُ أَنْ يَحْضُرَ فِي السُّؤَالِ عَفْدَ حَسَابِ فَصْلِ ذِي الْجَلالِ
 قد حَرُمَتْ غَيْبَتُهُ عَلَى الْوَرَى مَنْزِلُهُ فِي الْحَقِّ فِي أَهْلِ الدُّرَا
 إِنْ لَهُ فِي دِينِنَا الْوَلَايَةُ رَأْسُهَا مَطْلُبُهَا الْكِفَايَةُ
 وَالشَّيْءُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهُ بَعْضُهُ فَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَلُوحُ نَبْضُهُ
 فما خلا الدِّينَ ذهابُ بَعْضِهِ كَكَلِّهِ فأنهم لَصُونِ عَرْضِهِ
 وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْقُرْآنِ وَسَفَهُ النَّبِيِّ والأَدْبَانِ
 فَرَدُّهُ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَطَعْنَا وَأَعْدِلْ ۝ الصَّوابِ حَيْثُ كُنْتُمَا

وَخَفَ مِنْ اللَّهِ بِكُلِّ حَالَةٍ فَأَنْتَ مَرْبُوبٌ بِهَا مُحَالَةٌ
 إِنْ الْأُمَانِيَّاتِ الَّتِي لَقَوْمِنَا أَفْضَتْهُمْ أَنْ يُلْحَقُوا لِرُومِنَا
 رَغْبَتُهُمْ فِي الطَّمَعِ الدَّنِيِّ زَالَتْ بِهِمْ عَنْ مَنَهِجِ الْغَيْبِ
 اللَّهُ اللَّهُ دَعِ الْجَدَالَ وَمَا اسْتَطَعْتَ فَأَقْصِرِ الْأَمَالَ
 وَاذْكُرْ مَقَامًا عَنْ قَلِيلٍ سَيَقَعُ إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَنِ الْعَبْدِ دَفَعَ
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ شَيْئًا سِوَى الْوَفَاءِ بِالْمُؤُودِ
 عَلَيْكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلْمُهَيَّمِينَ ذِي الْعِزَّةِ الْفَرْدِ وَبِالْقُدْرَةِ
 لَا تَتَّبِعْ إِعْلَاءَ السُّوءِ وَلَا تَكُنْ كَالْخَامِلِ الْمُسِيءِ
 مَنْ دَانَ لِلَّهِ بِدِينٍ غَيْرِ مَا دَانَ بِهِ الْأَبْرَارُ حَتَّى يَعْلَمَا
 مِنَ الْأَبَاضِيِّينَ فَهُوَ هَالِكٌ ضَاقَ عَلَيْهِ الرَّحْبُ وَالْمَسَالِكُ
 فَبَهْدَاهُمُ ذَاكَ فَاتَّقِدْ بِهِ لَا تَضْغِ لِلْإِنْفِكِ وَالْمُشَقِّبِ
 فَهَتَى أَنْ أَقْتَفِي آثَارَهُمْ وَأَسْتَضِيءَ فِي الدُّجَى أَنْوَارَهُمْ
 وَقَدْ كَتَبْتُ نَكَلًا مِنْ شَرْعِهِمْ وَقَدْ أُنْخِتُ عِزْمَتِي فِي رَبْعِهِمْ
 هُمْ الْهَدَاةُ فِي غِيَاهِبِ الدُّجَى مِنْ يَقْبَعُ سَبِيلَهُمْ فَقَدْ نَجَا
 أَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَلِلْمُعْجَبِ وَالنَّيْلِ إِلَى الْأَهْوَاءِ
 وَمَنْ عَدُوٌّ حَاسِدٍ مُعَانِدٍ هَمَّتْهُ الْطَّلَابُ لِلْمَكَايِدِ
 وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى بَرَاءَتِي مِنْ كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ جَمَاعَتِي
 أَعْنِي بِذَاكَ ذُرْوَةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاضِيِّينَ وَالْأَعْلَامِ
 أَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتِي لِي وَلَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ أَسْوَتِي

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ إِذَا الطُّولُ أَنْ تَقهرَ مِنْ عَادَاهُمْ حَيْثُ أَبْنُ
 لَتَمَجِّي السَّفَةَ بَعْدَ طَمَسِهَا تُشْرِقُهَا بَعْدَ أَفْوَلِ شَمْسِهَا
 دَعُ مَا يَرِيبُ كُلَّهُ لَا تَقْرَبُهُ لَعَلَّ أَنْ تَضْفَى لَدَيْكَ الْمَشْرَبَةُ
 وَأُحْيِبُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ مَا تَحْبِبُهُ الْفَنَسُ لَثَلَا نَأْمَا
 وَابْذُلْ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ الْفَضْحَا وَالْمُسْلِمَاتِ لَتَلَاقِي الْفُجْحَا
 وَارْضَ مِنْ اللَّهِ بِكُلِّ حَالَةٍ تَمُرُّ أَوْ تَحْلُو مِنْ الدَّلَالَةِ
 وَنَافِسِ الْمَنَافِسِ الْمَجْدَا فِي الْخَيْرِ مُنْذُ تَبْلُغُ الْأَشْدَا
 وَكُلِّ آتٍ قَرِيبٍ أَوْ بَقِيَّةٍ قَدْ سَفَرَتْ عَنْ وَجْهِهِ حُجَّةٌ
 وَلَاقِي إِخْوَانِكَ بِالترْحِيبِ وَالْبِشْرِ فِي التَّبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ
 وَلَا تَطْأُ أَرْضَ الشُّكُوكِ فِيهِمْ وَلَا تَقُلْ هَجْرًا وَلَا تَجْفِيهِمْ
 وَلَا تَطْلُبِ الدُّنْيَا بِهَا مُفَاخِرًا وَلَا تَبَارِ أَهْلَهَا مُسْكَرًا
 كَبِيرَتَانِ يُدْخِلَاكَ النَّارَ لَا تَأْمَنَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
 وَكُلِّ مَنْ خَافَ الْبَيَاتِ أَدْلَجَا لَأَمَنْ قَدْ يَرْجُو فِيهِ الْفَرْجَا
 وَأَيُّ خَوْفٍ هُوَ أَذَى وَأَمَوُ مَا قَادَمَ مُغَيِّبٌ إِذَا اسْتَعْمَرَ
 إِنَّا رَأَيْنَا مَوْضِعِينَ جِدًّا لِيُوْثِلَ لَمْ نَرَ مِنْهُ بُدًّا
 كُلُّهُ إِلَيْهِ سَيَسَاقُ فَرْدَا إِلَى مَقَامٍ مَوْحِشٍ لَنْ يُعْدَا
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ سَلَامَ الْخَاتَمَةِ فِي يَوْمٍ لَا خِلَ وَلَا مُقَادَمَةَ
 لَنَا مَقَامَانِ مَقَامٌ مُرْبِحٌ وَآخَرُ الْمُبْطِلِينَ مَفْضَحُ
 وَلَمْ يَخَفْ مِنَ الْمَقَامِ الْكَائِنِ فَسَوْفَ يَجْفَى ثَمَرَ التَّهَاوُنِ

وأنه لخطيرٌ عظيمٌ وهو له يومئذٍ جسمٌ
 يا حَسْرَتاهُ أنْ يزلَ القدمُ ويسحقيلُ بالسرورِ القدمُ
 ونادمٌ ضاحكٌ عندَ الموقفِ لا أَسفٌ يَفْعُ ذا الفلْهفِ
 فيا لهُ من موقفٍ عظيمٍ يشغلُ للنفسِ وللحميمِ
 لا يَنْجُو إلا من يكونُ عنده عهدٌ من الله له بِسَعْدِهِ
 لا بدَّ للمسيءِ من إقراره بكل ما يحمل من أوزاره
 ألا فقولوا فالإله يقبلُ فإنه لواسعٌ ومفضلٌ
 ليس الأمانُ لسا بفاةٍ خافضةٌ لأهلها لا رافعةٌ
 من لم يوافقْ نعلهُ الصَّوابا ولم يكنْ يَتَّبِعُ الكتابا
 فخاميرٌ بأثرةٍ تجارتُهُ قد غلقتْ أبوابها آخرتهُ
 قلْ ربِّ زدني في الحياةِ علماً يدُلُّني أنْ لا أكونُ أعمى
 واجعلني في الأخيَّاءِ من الأبرارِ ونجني من زفراءِ النارِ
 فارحم مقاماً أنا فيه قائمٌ بين يديك مسلمٌ وسالمٌ
 إن لك الأمرَ إلهي كُلَّهُ وبميدك فتحهُ وقفهُ
 الحمد لله على الإنعامِ أحدهُ حمدٌ أولى الإسلامِ
 على بلوغ الظنِّ والمرامِ لأنني بيّنتُ في النظامِ
 دلائلاً تهدي إلى الأحكامِ والله استُ أنى بالمسَامِ
 ولا تعرّضتِ لبحرٍ طامِ نظمي على مقدرة الإلهامِ
 فن يكن مثلي ومن منزلي أطلبُ منه أنْ يُقيل عثرتي

جَانَبْتُ فِيهَا الْأَعْوَجَاجَ إِلَّا يَقُولُ لِي ذُو شَنَانٍ زَلَا
 يَعْرِفُهَا مُعْتَرِفٌ بِقُدْرَهَا وَيَفْغَى عَنْهَا جَاهِلٌ بِخُبْرَهَا
 فَمَا اخْتَرَعْتُ قَطُّ مِنْ تَلَقَّائِي شَيْئًا وَلَا نَافَسْتُ فِي الثَّنَاءِ
 إِنْ الَّذِي يَبْقَى مِنْ آثَارِهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ سَنَاءِ أَنْوَارِهِمْ
 قَالَعِلَمْ لَا يَجْمَعُهُ حَرِيصٌ عَلَيْهِ لَوْ جَدَّ بِهِ التَّرِيصُ
 لَكِنْ خَشِيتُ الْعِلْمَ أَنْ يَنْدَرَسَا وَالْكُلُّ عَنْ طَلَابِهِ قَدْ نَعَسَا
 أَعْهَدُ عَهْدًا لِأَوَّلِي الْأَلْبَابِ أَلَا يَقِيسُوا الرَّأْسَ بِالْأَذْنَابِ
 فَمَا بَرَحْتُ أَتَقَفِّي رُسُومَهُمْ حَتَّى تَفُورَتْ بِهِ شُمُومُهُمْ
 لِأَنْ دَهَرِي خَاصِمِي عَنْ مَطْلَبِي وَإِنْ إِحْيَاءُ الْعِلْمِ لَوْمُ أَرَبِي
 فَهَمَمِي وَهَمَّتِي أَعْلَى الْهِمَمِ لَكِنْ دَهَرِي قَدْ سَقَانِي كُلَّ هَمٍّ
 لَوْ اسْتَطَعْتُ أَجْمَعُ الْأُصُولَا فَعَلْتُ بَلْ أَتَّبِعُهَا الْفُصُولَا
 لَكَفَنِي عَنْهُ بِضَيْقٍ ذَرَعِي لَوْ سَاعَدَ الْقَدَارُ لِي بِنَفْعِي
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي بِاللَّزِيدَا كَفَنِي عَلَى نَفْسِي بِهِ شَهِيدَا
 فَإِنْ أَكُنْ صَحَّفْتُ أَوْ قَصَّرْتُ فَإِنِّي لَذِي الْحِجَبِي اعْتَذَرْتُ
 إِنِّي وَاللَّهِ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ لَسْتُ بِمُفْصَّاحٍ لِتَفْهِيمِ الصِّفَةِ
 وَإِنِّي أَسْأَلُهُ الْقَبْرَ وَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِأَتَّبِعَ الدَّايِلَا
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالْقَابِلِينَ
 وَالنَّحْلَةَ مَا قَامَ قَامَ تَجَاهَ الْقَبْلَةَ مَا قَامَ قَامَ تَجَاهَ الْقَبْلَةَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَلَامِ عَلَى مُرُورِ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ

يَجْزِيهِ اللهُ عَلَى تَبْلِيغِهِ مَثُوبَةً هَدِيَّةً لِسَوْغِهِ
أَنْعَمَ أبا القاسم بالأقوالِ اللهُ ذِي الْعِزَّةِ وَالْأَفْضَالِ
بأن يَتَقَى عِبِيدَهُ الْأَعْدَاءَ وَشَرَّهُمْ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ
فإِنِّي مِنْ فَضْلِهِ لَأُمَلُّ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الْقَدِيمُ الْأَزَلُّ
لعل أن يَحْتَمَ لِي بِالْمَغْفِرَةِ وَيَمْحُو سُوءًا كَسَبْتُهُ الْبَرَّةَ
لا مَلْجَأَ عَفْوٍ وَلَا تَحَوُّلٍ إِلَّا إِلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ بِفَعْلٍ
مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ ذَكَرَهُ وَمَنْ تَأَمَّلَهُ فَلَنْ يَحْتَقِرَهُ
فَهَذِهِ النِّعْمَةُ لِلْأَدِيبِ تَأْخُذُ فِي الْمَوْجُودِ وَالْقَرِيبِ
سَمِيَّتُهَا النِّعْمَةُ وَهِيَ الذِّمَّةُ تُنْذِرُ فِي الدِّينِ بِسُدِّ الثَّلَاثَةِ
تَكْتَبُ أَهْلُ الْجَهْلِ لَنْ تَطِيقُوا زَوَالَهَا فَرَكْنُهَا وَثِيقُ
إِنْ وَافَقَتْ ذَا أَدَبٍ كَسَاهَا مِنْ حُلَلِ الدِّيْبَاجِ وَاكْتَسَاهَا
تَهْتَزُّ دَلًّا لَعُلَّوْا نَفْسَهَا تَعْدِلُ حُسْنَ يَوْمَهَا بِأَمْسِهَا
مَنْ ذَا الْقَدَى يَلْبَسُ مِثْلَ ثُبْسِهَا يَعْرِفُهَا عَفْدُ بَزْوَعِ شَمْسِهَا
نَجْوَمُهَا بِسَعْدِهَا طَوَالِمْ وَنُورُهَا فِي اللَّدْهَمِ سَاطِعُ
غَمْسُهَا فِي أَصْلِ أَهْلِ الدِّينِ فَانْقَلَبَتْ فِي السَّعْدِ وَالْيَمِينِ
مَوْعِظَةٌ وَحِكْمَةٌ وَحِكْمُ وَرُوضَةٌ يَرْتَعُ فِيهَا الْفَهْمُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِعًا مِنْ لَبِّهِ مُحَازِرًا مِنْ وَرَطَاتِ ذَنْبِهِ
يَسْقَنْبِطُ الْعَاقِلُ مِنْهَا لِلْمَعْرِفَةِ إِنْ قَرَعَتْ أَفْكَارُهُ بَابَ الصَّعَةِ
مَا رُمَتْهَا إِلَّا بِحَوْلِ رَبِّي سُبْحَانَهُ اللهُ تَعَالَى حَسْبِي

نظمتها من كتب صحيحة آثارها بيّنة صريحة
 غيا نعمًا هي للتقريب تبلغ الطالب المطلوب
 تفيد ذاك اللب إذا شداها فوئداً يفعه شداها
 والحمد لله الذي يسرها بفضل الجم وما عسرها
 بكل قول فته أن أختمة بالمصطفى محمد نعم السمّة
 وبعده الأئمة الأنصار ما كور الليل على النهار
 حتى يقوم قائم القيامة ينفخ في الصور لدى القدامة
 أقول للراوين قولي قاربوا فاستغفروا لربكم أو تحربوا
 وشمروا للجهد لا تسقسروا ألا أعينوني ليسكيلا تضجروا
 يكشف عنكم نازلات الحن والله من يعبدّه لم يحزن
 يعلم بالفجوى فلا يغيّب وعنده مفتاحها الفيوب
 طرب يا مولاي يا إلهيا أسألك عوناً حين أضحى باليا
 في ظلمة القبر وبعد القبر من لفحات الفار يوم الحشر
 وصل يا ربّ على المختار محمد ذي الفخر والأنوار
 منى صلاة وسلام دائم عليه ما ناح طولاً هائم
 لكي يفلني الله من شفاعته حفظاً وعوناً لتنام طاعته

تمت بحمد الله على التمام

قد وقع الفراغ من نسخ كتاب التلعة في يوم الخميس

وخمس وعشرين من شهر شوال من سنة ألف

وثلاثمائة وخمسة وأربعين من هجرة النبي ﷺ

وكتبه العبد الفقير لله زاهر بن عبد الله

ابن موسى بن صالح الكندي بيده

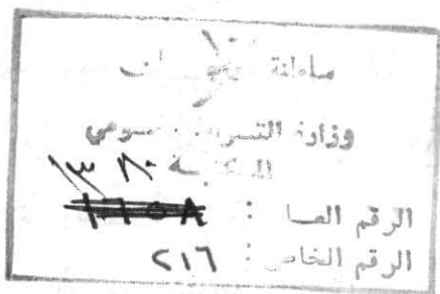
بمحروحة الحاروسة نستعملها

للشيخ الأجل تمهيل

ابن حمد بن شامس

المأمرى

حفظه الله



فهرس الكتاب

الموضوع

الصفحة

٥ الباب الأول :

في التوحيد والحمد والشكر والزهد .

٨ الباب الثاني :

في طلب العلم وصفة علماء السوء .

٢٠ الباب الثالث :

في الولاية والبراءة وأحكامها .

٢٢ الباب الرابع :

في النية وما يؤمر به من الآداب .

٢٤ الباب الخامس :

في الصمت وفضائل الذكر لله .

٢٦ الباب السادس :

في الخلق والطهارات ومعنى ذلك .

٣١ الباب السابع :

في الغسل من الجنابة وأحكامه .

٣٣ الباب الثامن :

في التيمم وترتيبه وصفته .

الصفحة	الموضوع
٣٥	الباب التاسع : في الصلاة ومقدماتها ومعناها .
٤٢	الباب العاشر : في الصلاة بالثياب الرطبة وفي صلاة العرأة .
٤٨	الباب الحادى عشر : في سجدة القرآن .
٤٩	الباب الثانى عشر : في صلاة الجماعة .
٥٠	الباب الثالث عشر : في صلاة السفر .
٥٢	الباب الرابع عشر : في صلاة الميت .
٥٣	الباب الخامس عشر : في الزكاة .
٥٦	الباب السادس عشر : في الصوم .
٥٧	الباب السابع عشر : في الحج والأيمان .

الصفحة	الموضوع
٦٠	الباب الثامن عشر : في الإحداث في المساجد .
٦١	الباب التاسع عشر : في الحكام ووالى الأمر .
٦٦	الباب العشرون : في الفقير إذا لزمه ضمان للفقراء .
٦٨	الباب الحادى والعشرون : في المضمون والمباح .
٦٩	الباب الثانى والعشرون : في تعليم الصبيان .
٧٠	الباب الثالث والعشرون : في الغصب .
٧٣	الباب الرابع والعشرون : في سؤال الفقير .
٧٦	الباب الخامس والعشرون : في الاستئذان .
٧٧	الباب السادس والعشرون : في الخمرات والمحرمات والأنعام .

الصفحة	الموضوع
٧٩	الباب السابع والعشرون : في اللقطة وأحكامها ولين تدفع وما أشبه ذلك .
٨٠	الباب الثامن والعشرون : في العارية والأكرية وللعمال .
٨٢	الباب التاسع والعشرون : في الإجازات .
٨٥	الباب الثلاثون : في البيوع .
٨٨	الباب الحادى والثلاثون : في السلف .
٨٩	الباب الثانى والثلاثون : في عطية الأولاد والشركة .
٩٢	الباب الثالث والثلاثون : في معرفة بلوغ الصبيان ومعناه .
٩٤	الباب الرابع والثلاثون : في رباية الصبيان .
٩٥	الباب الخامس والثلاثون : في التزويج .

الموضوع	الصفحة
الباب السادس والثلاثون :	١٠٧
في الطلاق .	
الباب السابع والثلاثون :	١٠٩
في النفساء .	
الباب الثامن والثلاثون :	١١٠
في الوصية .	
الباب التاسع والثلاثون :	١١٣
في صلاة الأرحام .	
الباب الأربعون :	١١٣
في المواعظ والنصائح وما يؤمر به وما يفهى عنه .	

تمت الفهرست بحمد الله

٢١٢

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٢١٢ / ١٩٨٤

ملحقة	نوع
وز	المكتبة
الرقم العام	~~١١٠٨~~
الرقم الخاص :	٢١٦